



٥

مضبطة الجلسة الحادية والعشرين  
دور الانعقاد العادي الثالث  
الفصل التشريعي الثالث

١٠

الرقم: ٢١

التاريخ: ٦ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ

١٨ مارس ٢٠١٣م

١٥

عقد مجلس الشورى جلسته الحادية والعشرين من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المجلس الوطني بالقضيبية، عند الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين السادس من شهر جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق الثامن عشر من شهر مارس ٢٠١٣م، وذلك برئاسة صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى، وحضور أصحاب السعادة أعضاء المجلس، وسعادة السيد عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام لمجلس الشورى.

٢٥

وقد مثل الحكومة كل من صاحبي السعادة:

١- السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب.

٢- السيدة سميرة بنت إبراهيم رجب وزير الدولة لشؤون الإعلام.

كما حضر الجلسة بعض ممثلي الجهات الرسمية وهم:

• من وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب:

١ - السيد عبدالعظيم محمد العيد الوكيل المساعد لشؤون مجلسي الشورى والنواب.

٥ ٢ - السيد جمال عبدالعظيم درويش مستشار قانوني أول.

٣ - السيد عبدالله عبدالرحمن عبدالملك مستشار قانوني.

- وعدد من مسؤولي الوزارة وموظفيها.

• من وزارة الداخلية:

١٠ - الملازم أول محمد يونس الهرمي من إدارة الشؤون القانونية.

• من وزارة الخارجية:

١ - الدكتور إبراهيم بدوي الشيخ المستشار القانوني.

٢ - السيد محمد عيسى الأنصاري ملحق دبلوماسي.

١٥

• من وزارة الصناعة والتجارة:

١ - السيد أحمد عيسى بوبشيت وكيل الوزارة لشؤون التجارة بالإنابة.

٢ - الدكتور محمد جابر عبدالعليم المستشار القانوني.

٢٠

• من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- السيد سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني.

• من وزارة العمل:

١ - السيد صباح سالم الدوسري وكيل الوزارة.

٢٥

٢ - السيد جمال عبدالوهاب قاروني مستشار مكتب الوزير.

٣ - الدكتور عبدالباسط محمد عبدالمحسن المستشار القانوني.

• من وزارة الدولة لشؤون الإعلام:

- السيد يوسف عبدالله المعتز إداري برامج مكتب الوزير.

• من وزارة الصحة:

5 - السيد عبدالعزيز عبدالرحيم الخدري رئيس قسم مراقبة الأغذية.

• من ديوان الخدمة المدنية:

١ - السيد عادل حجي إبراهيم مدير عام السياسات والأجور.

٢ - السيد ياسر رمضان عبدالرحمن المستشار القانوني.

١٠

• من جامعة البحرين:

- البروفيسور صبري حمد خاطر أستاذ في كلية الحقوق.

كما حضرها الدكتور أحمد عبدالله ناصر الأمين العام المساعد

15 للشؤون البرلمانية، والسيد أحمد عبدالله الحردان الأمين العام المساعد

للموارد البشرية والمالية والمعلومات، والدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي

رئيس هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس، وأعضاء هيئة المستشارين

القانونيين بالمجلس، كما حضرها عدد من مديري الإدارات ورؤساء الأقسام

وموظفي الأمانة العامة، ثم افتتح معالي الرئيس الجلسة:

٢٠

**الرئيس:**

بسم الله الرحمن الرحيم نفتتح الجلسة الحادية والعشرين من دور

الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، ونبدأ بتلاوة أسماء

الأعضاء المعتذرين، والغائبين عن الجلسة السابقة. تفضل الأخ عبدالجليل

٢٥

إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس.

## الأمين العام للمجلس:

شكراً سيدي الرئيس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأسعد الله صباحكم بكل خير، اعتذر عن حضور هذه الجلسة كل من أصحاب السعادة الأعضاء: حمد مبارك النعيمي، وفؤاد أحمد الحاجي، ومحمد هادي أحمد الحلواجي للسفر خارج المملكة، وعبدالجليل عبدالله العويناتي لوفاة ٥ المغفور له بإذن الله تعالى عمه، وجهاد حسن بوكمال لارتباط طارئ، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، وبهذا يكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة متوافراً. وننتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالتصديق على ١٠ مضبطة الجلسة السابقة، فهل هناك ملاحظات عليها؟ تفضلي الأخت لولو صالح العوضي.

## العضو لولو صالح العوضي:

شكراً سيدي الرئيس، لدي عدة ملاحظات على المضبطة السابقة ١٥ نتيجة شطب بعض العبارات الذي حصل بالرغم من أن الشطب لم يأت تطبيقاً للمادة الخاصة بالشطب، والذي جاء مخالفاً لأحكام اللائحة الداخلية، ومع ذلك سأزود قسم المضبطة والطباعة بهذه الملاحظات كي تتواءم مع ما تم شطبه، وشكراً.

٢٠

## الرئيس:

شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

٢٥

## الرئيس:

إذن تقر المضبطة بما سيجرى عليها من تعديل. لدينا بيان بشأن الإشادة بالثقة الملكية السامية بتعيين صاحب السمو الملكي الأمير سلمان

بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى نائباً أول لرئيس مجلس الوزراء لتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية. تفضل الأخ عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس بقراءته.

## الأمين العام للمجلس:

٥

شكراً سيدي الرئيس، بيان مجلس الشورى بشأن الإشادة بالثقة الملكية السامية بتعيين صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى نائباً أول لرئيس مجلس الوزراء لتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية: بمناسبة صدور الثقة الملكية السامية

١٠ التي تفضل بها حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى - حفظه الله ورعاه - بتعيين صاحب السمو الملكي الأمير سلمان

بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى نائباً أول لرئيس مجلس الوزراء لتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية؛ يسر مجلس الشورى أن يعرب عن خالص تهانيه وتبريكاته لصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب القائد

١٥ الأعلى على هذه الثقة الملكية السامية، مشيداً باهتمام وحرص صاحب الجلالة الملك المفدى - حفظه الله ورعاه - على الارتقاء بأداء الأجهزة الحكومية، وتحسين مخرجاتها المرجوة، من خلال ثقة جلالتة بصاحب السمو الملكي ولي العهد صاحب السيرة الحافلة بالإنجازات الوطنية. مقدرين جهود سمو ولي العهد المخلصة والمتواصلة، والتي استطاع - بتوفيق من الله -

٢٠ ترجمتها إلى روى مستتيرة لكتابة صفحة جديدة في تاريخنا المعاصر حملت آمال مملكة البحرين وطناً وشعباً، تلبية للأمر النافذ لصاحب الجلالة الملك المفدى حفظه الله ورعاه. ويؤكد مجلس الشورى أن الحكومة بقيادة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر قد قطعت أشواطاً كبيرة على طريق التطور والبناء والتنمية التي طالت مختلف

٢٥ القطاعات، والتي تحققت بفضل الخبرة الكبيرة التي يمتلكها صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء الموقر. إن وجود سمو ولي العهد الأمين إلى جانب

سمو رئيس الوزراء الموقر سيعزز دور الحكومة، ويسهم في تحقيق المزيد من المكتسبات الوطنية الشاملة، والإنجازات المشرفة التي يعم خيرها وعطاؤها الوطن والمواطن، وشكراً.

٥

## الرئيس:

شكراً، لدينا بيان آخر بشأن استتكار أعمال العنف والتخريب. تفضل الأخ عبد الجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس بقراءته.

## الأمين العام للمجلس:

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس، بيان مجلس الشورى بشأن استتكار أعمال العنف والتخريب: تابع مجلس الشورى بأسف بالغ ما يدور على الساحة الوطنية من أعمال إرهاب وتخريب وإغلاق للطرق بال العنف والقسر والإكراه لمنع انتظام العمل وسير العملية التعليمية، مما يعد تجاوزاً للقانون والثوابت والمبادئ الوطنية، وتعدياً مباشراً على حقوق وأمن وحرية المواطنين والمقيمين. إن مجلس الشورى إذ يستشعر خطورة الممارسات والأعمال الخارجة
- ١٥ على القانون، وما يترتب عليها من تداعيات، ليؤكد أن المرحلة الحالية تتطلب من الجميع وقفة جماعية من أجل سلامة الوطن والمواطنين، والمحافظة على اللحمة الوطنية، والنسيج الاجتماعي، وإشاعة كل ما من شأنه تهيئة أجواء الحوار البناء، ودفع التوافقات الداعمة للتطور السياسي، مع ضرورة
- ٢٠ الالتزام بالقانون والنظام، واتخاذ مواقف صريحة، وأفعال مباشرة، والوقوف صفاً واحداً ضد العنف ومرتكبيه. إن مجلس الشورى وقد آلمه تطورات الأحداث المؤسفة التي تشهدها البلاد؛ ليجدد تأكيده ودعمه ومؤازرته لجميع الخطوات الهادفة إلى تعزيز حوار التوافق الوطني، وذلك من خلال العمل الجاد على تهيئة أجواء الحوار غير المشروط القائم على نبذ العنف بجميع أشكاله، وعدم التدخل الخارجي بأي صورة في الشأن السياسي الوطني،
- ٢٥ والالتزام بالأطر الدستورية والنهج التوافقي، واحترام مبدأ التعددية السياسية.

داعين الله عز وجل أن يحفظ مملكتنا الغالية من كل مكروه، ويديم علينا  
نعمة الأمن والأمان في ظل قيادتنا الحكيمة، وشكراً.

## الرئيس:

- ٥ شكراً، لدينا بيان آخر بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان. تفضل  
الأخ عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس بقراءته.

## الأمين العام للمجلس:

- شكراً سيدي الرئيس، بيان مجلس الشورى بمناسبة اليوم العربي  
١٠ لحقوق الإنسان: يحتفل العالم العربي بالذكرى الخامسة لليوم العربي لحقوق  
الإنسان الذي يصادف السادس عشر من مارس من كل عام، تحت شعار  
(الحوار والتسامح لتعزيز حماية حقوق الإنسان). وبهذه المناسبة التي تعتبر  
وقفة سنوية لمراجعة ما تم إنجازه على صعيد تعزيز وترسيخ مبادئ حقوق  
الإنسان، التي تشكل الحجر الأساس لاحترام القيم الإنسانية لبني البشر  
كافة؛ يسر مجلس الشورى أن يتقدم بالتهنئة الخالصة إلى شعب مملكة  
١٥ البحرين، وشعوب الدول العربية الشقيقة كافة، مشيداً في هذه المناسبة  
بالخطوات الديمقراطية، والمسيرة الإصلاحية التي قطعتها مملكة البحرين،  
والتي تتعزز وتزداد قوة ورسوخاً، بفضل الإنجازات الكبيرة التي يتوالى  
تحقيقها في مملكتنا العزيزة، وذلك بفضل التوجيهات السديدة، والجهود  
الكبيرة والمستمرة لقيادتنا الحكيمة، وعلى رأسها حضرة صاحب الجلالة  
٢٠ الملك المفدى، وحكومته الرشيدة برئاسة صاحب السمو الملكي رئيس  
الوزراء الموقر، ودعم صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب القائد الأعلى  
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء حفظهم الله ورعاهم، حيث تجيء هذه  
الجهود لتعزيز مبادئ حقوق الإنسان التي نص عليها الدستور، وميثاق العمل  
٢٥ الوطني. وتأتي ذكرى هذا العام في ظل ما يشهده العالم العربي من تغييرات  
وتحولات جذرية استجابة لتطلعات شعوبه في الحرية والعدالة الاجتماعية  
والكرامة الإنسانية، وهذا ما يستوجب بذل الجهود والمساعي لنشر ثقافة

حقوق الإنسان وتعزيزها، من خلال نبذ التعصب والكرهية والطائفية والمذهبية، وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي عناصر مترابطة، وكذلك دمج هذا المفهوم في الممارسات اليومية لمجتمعاتنا العربية بجميع فئاتها ومستوياتها، على أن يكون الاختلاف أساس التكامل لا التعارض، والتعايش لا التنازع، والنظر ٥ إليه باعتباره دعوة إلى الحوار والتفاهم. إن مجلس الشورى في هذه المناسبة العربية وفي الوقت الذي نشيد فيه بما وصلت إليه مملكة البحرين على صعيد إرساء مبادئ حقوق الإنسان، ومبادرة جلاله الملك المفدى - حفظه الله ورعاه - لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان؛ ليتطلع إلى البناء على ما تحققت من إنجازات على صعيد حقوق الإنسان، من أجل استمرار عجلة التطور ١٠ على الصعيد الحقوقي، وما يمثله من ضرورة لتعزيز الشفافية، وزيادة ثقافة حقوق الإنسان بما يتواءم مع الشرائع السماوية السمحة، والمواثيق والتشريعات الدولية المعنية بهذا الشأن، وشكراً.

١٥ **الرئيس:**

شكراً، تفضلي الأخت لولو صالح العوضي.

**العضو لولو صالح العوضي:**

شكراً سيدي الرئيس، في البداية أتقدم بجزيل الشكر للأمانة العامة ومكتب المجلس إذا كان وراء إصدار هذه البيانات. بالنسبة إلى ٢٠ البيانين الأول والأخير، جاء متكاملين مع بعضهما البعض ويعاضدان بعضهما بعضاً، وأذكر في هذا الشأن وأشيد بالتصريحات والرسائل المجتمعية الصادرة عن مجلس الوزراء وعلى رأسه صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء فيما يتعلق بتعاقد وتكاتف مؤسسات الدولة ممثلة في مجلس ٢٥ الوزراء وفي بيت الحكم وبيت النظام في مملكة البحرين. جاء تصريح ولي العهد اليوم تصريحاً دقيقاً وشاملاً وجامعاً، تكلم عن الفجوة بين النص



والتطبيق التي يعاني منها المجتمع البحريني، وتكامل أو تعزز ما ورد في بيان مجلس الشورى فيما يتعلق بحقوق وحرريات الإنسان البحريني. عندما يأتي تصريح من صاحب السمو الملكي ولي العهد بما له من مركز دستوري وقانوني، ويقول بكل صراحة: إننا نعاني من سوء التطبيق، وهناك فجوة بين النص والتطبيق. بالنسبة إلى هذا التصريح، نحن نحتاج إلى تكاتف من ٥ الجميع ملء الفجوة بين النص والتشريع، نحن في مملكة البحرين ومنذ أن تولى جلالة الملك مقاليد الحكم شهدنا إصلاحاً سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، ولكن الإصلاح الإداري ظل كما هو ولم يمس حتى هذا اليوم رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة مملكة البحرين ممثلة في التشريعات واللوائح التنفيذية، الإصلاح الإداري هو الآلية التي من خلالها ١٠ نستطيع أن نسد الفجوة بين النص والتطبيق، وهذه الآلية نفسها أيضاً تحتاج إلى تدابير تشريعية وتدابير عملية. أطلب من الله تعالى أن يوفق حكومتنا بجميع أعضائها ورئيس مجلس الوزراء وولي العهد، لأنه آن الأوان أن يضعوا لنا منهجية إدارية نستطيع من خلالها أن نسد الفجوة بين النص والتطبيق، وقد كنت أعتقد - ولفترة طويلة - أن الخلل الحاصل بين النص والتطبيق ١٥ ينحصر على حقوق المرأة البحرينية، لكن تصريح ولي العهد أتى ليبين لنا أن هذا الخلل أوسع وأكبر من أن يقع على فئة من دون فئة أخرى. أتمنى على الله تعالى أن يوفق الجميع إلى ما يرضاه ونرضاه لمملكتنا الحبيبة بصفتنا مواطنين على اختلاف مشاربنا، وعلى اختلاف مذاهبنا وانتماءاتنا وعقائدنا، وأن يوفقنا الله لنبني البحرين، بحرین الغد، البحرين الأجل التي يطمح ٢٠ كل مواطن بحريني إلى أن يحقق حلمه من خلال هذه الدولة القوية الراسخة دولة القانون وسيادة القانون، وشكراً.

## الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص ٢٥ بالرسائل الواردة، تفضل الأخ عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس.

## الأمين العام للمجلس:

شكراً سيدي الرئيس، الرسائل الواردة: رسالتا معالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني رئيس مجلس النواب بخصوص ما انتهى إليه مجلس النواب حول التالي: مشروع قانون بإنشاء صندوق معالجة أوضاع المدنيين الذين يثبت إعسارهم قضائياً في سداد قروض استهلاكية ومقسطة غير تجارية تجاه الجهات الحكومية والمؤسسات المالية. وقد تمت إحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. ومشروع قانون بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين. وقد تمت إحالته إلى لجنة الخدمات مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. ورسالة سعادة العضو خالد حسين المسقطي رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن طلب تمديد المدة المقررة للجنة لتقديم التقرير الخاص بمشروع قانون باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٦). أخذ موافقة المجلس على الطلب المذكور.

١٥

## الرئيس:

قبل أن نأخذ موافقة المجلس على الطلب المذكور أطلب من الأخ خالد حسين المسقطي رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية تقديم تفاصيل هذا الطلب، فليفضل.

٢٠

## العضو خالد حسين المسقطي:

شكراً سيدي الرئيس، أحببت أن أفيد المجلس بأنه نظراً إلى عدم انتهاء اجتماعات اللجنة المشتركة بين **لجنة الشؤون المالية والاقتصادية** بمجلس الشورى و**لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس النواب** ونظراً إلى أننا حتى الآن بانتظار رد الحكومة ممثلة في وزارة المالية فإننا نطلب من المجلس الموقر الموافقة على تمديد الفترة مدة أربعة أسابيع من تاريخ اليوم،

٢٥

حتى نجتمع الاجتماع المشترك الأخير، ومن ثم نعد التقرير بحسب مواد اللائحة الداخلية، وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ خليل إبراهيم الذوادي.

٥

**العضو خليل إبراهيم الذوادي:**

شكراً سيدي الرئيس، صباح الخير جميعاً، أعتقد - ومن خلال استماعي لمداولات مجلس النواب الموقر - أن طلب رئاسة اللجنة المالية في مجلس النواب كان التمديد لمدة أسبوعين، ولا أعرف لماذا تطلب لجنتنا أربعة أسابيع؟ هم قالوا نطلب أسبوعين وإذا لم ننته من المشروع فسيتطلب الأمر أن نجدد الطلب لأسبوعين آخرين، ولكنهم التزموا - بحسب ما سمعت - بمدة أسبوعين فقط، وشكراً.

١٥

**الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ خالد حسين المسقطي.

**العضو خالد حسين المسقطي:**

شكراً سيدي الرئيس، أنا لم أحب أن أدخل في تفاصيل اللائحة الداخلية، ولكن بالرجوع إلى المادة ١٣٧ والمادة ١٣٨ هناك فترة محددة لتقديم التقرير من قبل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وهناك أيضاً في اللائحة الداخلية فترة أسبوعين إضافيين لمجلس الشورى لتقديم التقرير وذلك حتى يكون مترئناً مع ما سيتم إقراره من قبل مجلس النواب، وعلى هذا الأساس طلبنا مدة الأسابيع الأربعة، وشكراً.

٢٥

**الرئيس:**

شكراً، تفضلي الأخت الدكتورة عائشة سالم مبارك.

## العضو الدكتور عائشة سالم مبارك:

شكراً سيدي الرئيس، بالنسبة إلى الرسالة الواردة الثانية الخاصة بتشغيل ذوي الإعاقة، نتمنى - في لجنة حقوق الإنسان - أن يكون لنا دور في هذا الاقتراح، وقد نبهت إلى هذا الأمر أكثر من مرة، وقلت لسعادة مستشار اللجنة ذلك، ولكن لم أرَ استجابة، وأجد أن بعض القوانين لا تحوّل إلينا في ٥ لجنة حقوق الإنسان، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، هناك طلب من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لتمديد المدة المقررة للجنة لتقديم التقرير الخاص بمشروع قانون اعتماد الميزانية العامة ١٠ للدولة وذلك لمدة أربعة أسابيع من اليوم، فهل يوافق المجلس على هذا الطلب؟

## (أغلبية موافقة)

١٥ الرئيس:

إذن يقر ذلك. تفضل الأخ عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس بقراءة ما تبقى من الرسائل الواردة.

## الأمين العام للمجلس:

٢٠ شكراً سيدي الرئيس، اقتراح بقانون لسنة ٢٠١٣م بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، وعبدالرحمن محمد جمشير، ود. ندى عباس حفاظ، وسيد حبيب مكي هاشم، ود. سعيد أحمد عبدالله. وقد تمت إحالته إلى لجنة الخدمات، مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وشكراً.

٢٥

**الرئيس:س:**

شكراً، يا إخوان سعادة الوزيرة الأستاذة سميرة بنت إبراهيم رجب موجودة بيننا، ولأن لديها ارتباطاً آخر فإنها تفضل أن نبدأ بموضوع حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وعليه ننتقل إلى مناقشة التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وأطلب من الأخت رباب عبدالنبي العريض مقررة اللجنة التوجه إلى المنصة فلتفضل.

١٠ **العضو رباب عبدالنبي العريض:**

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير في المضبطة.

**الرئيس:س:**

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة؟

١٥

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:س:**

إذن يتم تثبيت التقرير في المضبطة.

٢٠

**(انظر الملحق ١ / صفحة ٧٢)**

**الرئيس:س:**

تفضلي الأخت مقررة اللجنة.

٢٥

**العضو رباب عبدالنبي العريض:**

شكراً سيدي الرئيس، ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، كما

اطلعت على المداخلات التي أبدتها أصحاب السعادة أعضاء المجلس في الجلسة الخامسة من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث بخصوص المشروع، وقد أبدت سعادة الأستاذة سميرة بنت إبراهيم رجب، وزير الدولة لشؤون الإعلام، رغبتها في مناقشة مشروع القانون؛ نظراً إلى ارتباطه بالكثير من الأمور الفنية، التي تحتاج إلى ذوي الخبرة في إيضاحها، لذا فقد تمت الاستعانة بخبير في هذا المجال وهو الدكتور صبري حمد خاطر، أستاذ الملكية الفكرية والقانون المدني بجامعة البحرين. وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة وممثلي الجهات المعنية والمستشار القانوني بالمجلس، حيث تمت إعادة دراسة المشروع بناءً على المعطيات الجديدة، وخلصت اللجنة إلى أن المشروع بقانون يهدف إلى تحقيق الاتساق بين القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والفصل الرابع عشر (حقوق الملكية الفكرية) من اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومواءمة التشريعات المحلية مع أحكام الاتفاقية، وعليه اتجهت اللجنة إلى تحري المواءمة بين النصوص المعدلة والاتفاقية، ومنها عبارة «أو غيرهم» الواردة في المادة (٦٦) من مشروع القانون، إذ رأت اللجنة أنها لا تتناسب مع اتفاقية التجارة الحرة، حيث جاء نص المادة ليطول بالعقوبة الأطراف خارج نطاق القضاء، في حين لا يجوز معاقبة شخص لا يعلم بالأمر الصادر عن المحكمة، إذا ما أخذ بعين الاعتبار أن الأمر الصادر عن المحكمة لا يُنشر، في حين حددت الاتفاقية الأطراف المساءلة على سبيل الحصر؛ نظراً إلى اتصالهم الأساسي بالدعوى، وانتهت إلى أنه لا بد من أن تكون الأطراف المجرّمة والمعاقبة واضحة ومحددة في القانون؛ من أجل تجاوز التأويل والتفسير، وعليه قررت اللجنة استبدال عبارة «أو الخاضعين لولاية المحكمة» بعبارة «أو غيرهم»؛ بغية مواءمتها مع اتفاقية التجارة الحرة، وحصر الأطراف المساءلة وهم الخاضعون لولاية المحكمة. وقد اتجهت اللجنة إلى استبدال عبارة «أي نظام أو وسيلة ملموسة أو غير

ملموسة» بعبارة «أي نظام أو وسيلة ملموسين أو غير ملموسين» الواردة في بداية المادة (٤٥) الفقرة (٤)؛ على اعتبار أن النظام لا يمكن أن يكون ملموساً، كبرامج الحاسوب وخدمة الإنترنت، في حين تعتبر الوسيلة ملموسة وقد تكون مادية كأدوات فك التشفير، وغير مادية كالفيروسات. وقد قررت اللجنة الإبقاء على كلمة «الصناعية» الواردة في المادة (٤٥) الفقرة ٥ (٤)، وعدم الأخذ بقرار مجلس النواب بإحلال كلمة «الاصطناعية» محلها؛ وذلك بناءً على ما أفاد به الدكتور صبري خاطر المختص في مجال الملكية الفكرية والقانون المدني بجامعة البحرين، وما ورد في الاتفاقية. كما رأت اللجنة أن التعديلات في الملكية الفكرية تختلف في طبيعتها عن التعديلات الأخرى، وبالتالي يصعب تحديد التعدي باختلاف الأمور المتعدى عليها، ١٠ وعليه جاء نص الفقرة (٢) من المادة (٦٤) مغايراً للقانون البحريني النافذ، فالتعويض الوارد فيها خرج عن نطاق المبادئ العامة للتعويض وفق التشريع البحريني؛ وذلك بغية الموازنة بين القوانين المحلية واتفاقية التجارة الحرة بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية. فالمادة تتناول ثلاث حالات هي: المطالبة بالتعويض الكامل، وإمكانية اختيار التعويض الرضائي قبل ١٥ الفصل في القضية المرفوعة، والحالة الأخيرة جواز خفض مقدار التعويض في حالة ثبوت عدم العلم، وعليه فإنه في حالة اللجوء إلى المبادئ العامة يمكن تعويض المدعي على الرغم من عدم علم المدعى عليه بأن ما قام به من فعل يعتبر مجرماً في القانون، كما أكدت المادة التعويض المخفض إلى ما لا يقل عن مائة وخمسين ديناراً إذا كان المدعى عليه حسن النية، تاركة للمحكمة ٢٠ مجالاً لخفض مبلغ التعويض. وفي ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي: الموافقة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك على التفصيل الوارد في الجدول المرفق، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، يا إخوان هذا التقرير هو تقرير تكميلي، وقد سبقت مناقشته مناقشة عامة ووافقنا عليه من حيث المبدأ، والآن سوف نبدأ بمناقشة مواد مشروع القانون مباشرة. ولكن قبل ذلك اسمحوا لي أن أرحب باسمي واسمكم جميعاً بأبنائنا طلبة مدرسة التعاون الثانوية للبنين ومرافقيهم، مثنين الدور ٥ الذي تقوم به المدرسة في رعايتها الكريمة لأبنائنا الطلبة، واهتمامهم المتواصل الذي يؤكد الرؤية الثاقبة التي تهدف إلى تسخير كل الإمكانيات لهم، بما يعود بالنفع على هؤلاء الطلبة من خلال زياراتهم الميدانية للتعرف عن قرب على سير عمل مجلس الشورى، وهو ما يسهم بلا شك في تعزيز قدراتهم ومعلوماتهم في موادهم الدراسية وخاصة مادة المواطنة، متمنين لهم الاستفادة ودوام التوفيق والنجاح، ومرحبين بهم ومرافقيهم مرة أخرى في مجلس الشورى، فأهلاً وسهلاً بكم. تفضلي الأخت مقررة اللجنة.

## العضو رباب عبدالنبي العريض:

١٥ الديباجة: توصي اللجنة بالموافقة على الديباجة بالتعديل الوارد في التقرير.

## الرئيس:

هل هناك ملاحظات على الديباجة؟

٢٠

(لا توجد ملاحظات)

## الرئيس:

هل يوافق المجلس على الديباجة بتعديل اللجنة؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

## الرئيس:

إذن تُقر الديباجة. ومنتقل إلى المادة الأولى، تفضلي الأخت مقررة

٣٠

اللجنة.



## العضو رباب عبدالنبي العريض:

المادة الأولى: توصي اللجنة بالموافقة على ديباجة المادة الأولى كما

جاءت من الحكومة.

٥

الرئيس:س:

هل هناك ملاحظات على ديباجة هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

١٠

الرئيس:س:

هل يوافق المجلس على ديباجة هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

١٥

الرئيس:س:

إذن تُقر ديباجة هذه المادة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضلي الأخت

مقررة اللجنة.

## العضو رباب عبدالنبي العريض:

المادة (٤٥) الفقرة (٤): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل

الوارد في التقرير.

٢٥

الرئيس:س:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:س:

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

٣٠

(أغلبية موافقة)

**الرئيس:**

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضلي  
الأخت مقررة اللجنة.

٥ **العضو رباب عبدالنبي العريض:**

المادة (٥٥) الفقرة الأولى: توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة  
بالتعديل الوارد في التقرير.

**الرئيس:**

١٠ هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

١٥ هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

**الرئيس:**

٢٠ إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضلي  
الأخت مقررة اللجنة.

**العضو رباب عبدالنبي العريض:**

٢٥ المادة (٥٦) الفقرة الأولى: توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة  
بالتعديل الوارد في التقرير.

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

٣٠ (لا توجد ملاحظات)

الرئيســــــــــــــــس:

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيســــــــــــــــس:

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضلي الأخت مقررة اللجنة.

١٠

العضو رباب عبدالنبي العريض:

المادة (٦٤) الفقرتان (٢) و(٣): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في التقرير.

الرئيســــــــــــــــس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضلي الأخت لولوة صالح العوضي.

**العضو لولوة صالح العوضي:**

**شكراً سيدي الرئيس،** هذه المادة فيها تناقض، فهي تقول: لمن عجز

٢٠ عن إثبات الضرر أن يطلب قبل قفل باب المرافعة التعويض المحدد بموجب هذا القانون، أريد فقط أن يشرح لنا أحدهم كيف يكون المتضرر قد عجز عن إثبات الضرر ويطالب بتعويض بمقدار المبلغ المحدد بموجب هذه المادة؟! أرى أن فيها تناقضاً، وأتمنى أن تبينه لنا الأخت مقررة اللجنة، وشكراً.

٢٥

الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، تفضلي الأخت مقررة اللجنة.

## العضو رباب عبدالنبي العريض:

شكراً سيدي الرئيس، لو رجعت الأخت لولوة العوضي إلى أصل المادة فلن تجد فيها تناقضاً، فهي فقرة ثانية من المادة ٦٤، وسأقرأ الآن بداية هذه المادة والتي تنص على: «مع مراعاة حكم الفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز لصاحب الحق إذا ما لحقه ضرر مباشر ناشئ عن تعدي على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو ارتكاب أي من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرات من (١ إلى ٥) من المادة ٤٥، أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة طالباً الحكم له بتعويض كافٍ لجبر الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور بما في ذلك الأرباح التي جناها المتعدي من تعديه أو ارتكاب الفعل المحظور، وتحدد المحكمة التعويض بالقدر الذي تراه جابراً للضرر طبقاً لأحكام المادتين ١٦١ و ١٦٢ الفقرة (أ) من القانون المدني، على أن يكون من بين ما تراعيه المحكمة في هذا الشأن قيمة السلعة أو الخدمة موضوع التعدي وفقاً لما يحدده المدعي بشأن سلعة التجزئة أو أي معيار آخر مشروع يطلب تطبيقه أو عن طريق الخبرة». وبالتالي الفقرة الثانية جاءت استثناءً في حالة عجزه عن إثبات الضرر، حيث أوضح لنا الخبير في اللجنة أن هذا الأمر يعتبر خروجاً عن القواعد العامة في القانون المدني، وبالتالي هو يستحق التعويض حتى إن لم يثبت الضرر؛ لذا حددناه - وهو محدد أصلاً في المادة بمن لم يستطع إثبات الضرر - بين ٥٠٠ دينار و٩ آلاف دينار، وإذا كان المتعدي حسن النية فيجوز للمحكمة أن تنزل عن هذا الحد، على ألا يقل التعويض عن ١٥٠ ديناراً، وبالتالي هو استثناء عن القاعدة العامة الموجودة في نص المادة ٦٤، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

## العضو دلال جاسم الزايد:

شكراً سيدي الرئيس، أكتفي بالشرح الوافي الذي تفضلت به الأخت رباب العريض بهذا الشأن. بداية أتوجه بجزيل الشكر إلى سعادة الأخت سميرة بنت إبراهيم رجب على مجيئها إلى المجلس وطلب إعادة المادة إلى اللجنة، فكان طلب إعادة محل اعتبار بالنسبة إلينا، لأنها جاءت ومعها ٥ خبير معني بحقوق الملكية الفكرية، حيث أتى الأخ الدكتور صبري خاطر بالكثير من الأمور التوضيحية للجنة، باعتبار أن هذا القانون من القوانين الصعبة فنياً - وحتى من الناحية القانونية - فقد كان لدينا في البداية تصور بأن تحذف المادة من هذا القانون ويبقى على المشروع الأصلي، لكن بفضل وجود مثل هذه الخبرات توصلنا إلى هذا المفهوم، وهذه المادة بالذات كانت ١٠ متعلقة بضرر واقع مع العجز عن إثبات هذا الضرر؛ ولذلك ورد في بداية المادة قبل تحديد الحد الأدنى والأعلى للتعويض وهو بحسب المبلغ المقرر، وأخذت بعين الاعتبار في نهاية المادة مسألة حسن النية لمن لم يكن يعلم عند القيام بمثل هذه الأفعال من التعدي، ولأنني أرى الأخ الدكتور صبري خاطر من طالبي الكلام، أتمنى أن يتم الاستماع إليه تفصيلاً في هذا الجانب؛ ١٥ للاستفادة من خبرته في هذا المجال وإيصال فكرة هذه المادة من الناحيتين القانونية والفنية بما يتلاءم مع النص القانوني واتفاقية التجارة الحرة، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت لولوة صالح العوضي. ٢٠

## العضو لولوة صالح العوضي:

شكراً سيدي الرئيس، مع تقديري لما تفضلت به الأخت رباب العريض والأخت دلال الزايد فما زلت أرى - وكما ذهبت إليه الأخت رباب - أن هذه المادة جاءت خلافاً للقواعد العامة وللنظام العام المعمول به في مملكة البحرين. المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية - ونحن نتكلم أمام ٢٥ مسؤولية تقصيرية في هذا المشروع - يُشترط لقيامهما توافر ٣ عناصر وهي:

خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، ولا يمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويض بدون توافر الضرر، وهذه قاعدة مسلم بها في النظامين القضائي والقانوني، والنظام العام لمملكة البحرين، ويترتب على عجز المدعي عن إثبات الضرر أن تحكم له المحكمة بتعويض لا يقل عن ٥٠٠ دينار ولا يتجاوز ٩ آلاف دينار. وبخصوص القاعدة الدستورية - أقصد المساواة بين المواطنين في القانون وأمام القانون - لا يجوز حتى لاتفاقية دولية مهما علا شأنها أن تأتي وتهدر مبادئ أساسية واردة في الدستور، فالاتفاقيات الدولية أعطاها دستور مملكة البحرين مرتبة التشريعات، ولم يعطها مرتبة السمو على الدساتير كما فعل بعض المشرعين الدستوريين في الدول الأخرى ومنها الجمهورية التونسية، هذه المادة تعفي المدعي من إثبات الضرر وتمنحه تعويضاً، وإن كان تعويضاً محددًا بالقانون بين حد أدنى وحد أعلى إلا أنه خالف النظام العام المعمول به في النظام القضائي، وخالف مبدأ المساواة في القانون بين المتقاضين، وبين المتقاضين أيضاً أمام القانون، فلا ينال من ذلك أن نقول إننا أمام نص خاص أو واقعة خاصة بمبدأ هو أولى بالاعتبار، وهو النظام العام المتمثل في مبدأ المساواة، والقاعدة القانونية تقول: (لا تعويض من دون ضرر)، ففي المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ٣ شروط لا بد أن تتوافر للحكم بالتعويض، وهذا القانون جاء بخلاف كل ما هو معمول به سواء في التشريعات الأخرى أو النظام القضائي أو حتى في الدول الأخرى. الضرر يجب إثباته أمام المحكمة وإلا فلا داعي أصلاً للقانون أن يشترط وقوع الضرر، ولنكتف بالتعويض القانوني ونعفي المدعي من قاعدة إثبات الضرر. نحن أمام نص ٢٠ يختلف ويتعارض مع ما عملت به مملكة البحرين منذ إنشائها باعتبارها دولة حديثة، وشكراً.

الرئيس:س:

شكراً، تفضل الأخ الأستاذ الدكتور صبري حمد خاطر أستاذ كلية ٢٥

الحقوق بجامعة البحرين.

## أستاذ كلية الحقوق بجامعة البحرين:

- شكراً سيدي الرئيس، وأشكر المجلس على استضافتهم لي، لأزداد خبرة بذلك. الواقع أن أحكام الملكية الفكرية تختلف تماماً عن أحكام القانون المدني في بعض التفاصيل، حيث يوجد في القانون ما يسمى الخطأ المفترض، ولو افترضنا أن لدي كتاباً - مثلاً - في الملكية الفكرية وهناك ٥ شخص اعتدى عليه بأن اقتبس منه، فما هو الضرر الذي أصابني؟ بمجرد وقوع الاعتداء يُفترض الضرر، لو سألتني القاضي ما هو الضرر الذي أصابك؟ فلن أستطيع إثبات شيء، هذه قواعد خاصة تتعلق بالملكية الفكرية، والضرر المفترض فيها موجود في مختلف قوانين العالم، مثل الأمريكي، والفرنسي، وحتى اتفاقية التجارة الحرة نصت على الضرر المفترض، وعلى أن ١٠ يقدر القانون التعويض مسبقاً، كيف يحدد التعويض مسبقاً ولم يقع الضرر بعد؟ الأخت لولوة العوضي تفضلت - وفق خبرتها - بإعطاء تفاصيل عن القانون المدني، نعم كل ما ذكرته الأخت صحيح ولكنه يتعلق بالقانون المدني، أما قواعد الملكية الفكرية فهي قواعد مستحدثة ونصوصها تختلف في بعض تفاصيلها عن أحكام القانون المدني، وسؤالي هو: إذا كان لابد من الضرر ١٥ فلماذا يقدر التعويض سلفاً؟ ولماذا تنص اتفاقية التجارة الحرة عليه؟ ولماذا تنص اتفاقية (تريبس) على أنه بمجرد وقوع الاعتداء يحكم بالتعويض؟ لأن الضرر مفترض ولا يحتاج إلى إثبات، القانون هنا يوازن بين ماذا وماذا؟ إذا استطاع المعتدى عليه أن يثبت الضرر فليطالب بتعويض وليكن ١٠٠ ألف دينار أو مليون دينار، ولكنه إن لم يستطع أن يثبت ذلك - لأنها أمور معنوية ٢٠ كونه حقاً معنوياً - فلا يعني أنه لم يصب بضرر، فيمكن له أن يطالب بتعويض لمجرد الاعتداء، نحن دائماً نقدر الأضرار وفق الأضرار المادية، وهنا لا نعني الضرر المادي وإنما نعني الضرر المعنوي الذي لا يمكن أن نثبته أو أن نقدره ولذلك نعتمد الضرر المفترض، وليس الخطأ المفترض، فالخطأ المفترض موجود في القانون المدني، والضرر المفترض - وأنا هنا أخاطب ٢٥ القانونيين - يعتبر استثناء لقواعد القانون المدني، وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، يا دكتور صبري، أنت تقول إن مجرد انتهاك حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف يحدث ضرراً سواء أثبت ذلك أو لم يثبت، وبالتالي التعويض هنا مستحق لمن تضرر ضرراً افتراضياً أو لم يتضرر، لأنه تم انتهاك حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف.

٥

**أستاذ كلية الحقوق بجامعة البحرين:**

سيدي الرئيس، بمجرد انتهاك الحق الفكري حدث ضرر ولكن المشكلة تتعلق بإثباته وتقديره.

١٠

**الرئيس:**

هو انتهاك الحقوق الفكرية وحقوق المؤلف وسواء حدث الضرر أو لم يحدث الضرر فالمتضرر يستحق التعويض.

١٥

**أستاذ كلية الحقوق بجامعة البحرين:**

لا، الفكرة هنا ليست أنه حدث ضرر أو لم يحدث، فالمشعر يفترض - والاتفاقيات الدولية تفترض - أنه إذا انتهك الحق الفكري فالضرر ثابت، بمعنى أنه حدث ضرر، ولا يختلف في ذلك أحد، ولكن المعتدى عليه قد يستطيع أن يثبت هذا الضرر فيقدر التعويض طبقاً لإثباته، وقد لا يستطيع إثباته فيحكم له بالتعويض القانوني...

٢٠

**الرئيس:**

بمعنى أن الضرر واقع سواء أثبت أو لم يثبت؟

٢٥

**أستاذ كلية الحقوق بجامعة البحرين:**

نعم، بمجرد الاعتداء على الحق الفكري. الآن بمجرد أن يمس أي شخص كتابي ويعتدي عليه يصيبني ضرر، الكتاب ليس مثل السيارة، فالسيارة إذا أصيبت بضرر أستطيع إثبات حدوثه أو عدم حدوثه، فبمجرد



انتهاك الحقوق الفكرية يحدث الضرر، ولكن المشكلة تأتي في التقدير، فإذا أثبت الضرر يقدر التعويض وفق إثباته، وإن لم يثبت يُحكم له بالتعويض القانوني. هذه هي الفكرة وهي تختلف تماماً عن القانون المدني، فكما تفضلت الأخت لؤلؤة العوضي أنه في القانون المدني يجب إثبات الخطأ وإثبات الضرر، ولكن الفكرة الجديدة في الملكية الفكرية هي فكرة ٥ الضرر المفترض، وهي ليست بدعة بل موجودة في قوانين كل دول العالم، في القانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، وحتى في اتفاقية التجارة الحرة عندما نصت على التعويض القانوني المسبق، حيث فرض على أساس الضرر المفترض، وشكراً.

١٠

## الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، تفضل الأخ جمال عبدالعظيم درويش مستشار قانوني أول بوزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب.

## ١٥ مستشار قانوني أول بوزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب:

شكراً سيدي الرئيس، إذا كان التشريع لا يفترض فإن الأحكام القضائية أيضاً لا تفترض. القواعد العامة في القانون المدني حددت التعويض، وهذه القواعد لا يجوز لقانون إداري أو جنائي أو أي أحد الخروج عنها، هي قالت: كل خطأ سبب ضرراً يلزم من ارتكبه بالتعويض، فعناصر التعويض ٢٠ ثلاثة: خطأ، وضرر، وعلاقة السببية، إذا انتفى أي ركن من هذه الأركان انتفى أيضاً طلب التعويض، والتعويض قد لا يكون عن الأضرار المادية، فقد يثبت أن هناك أضراراً معنوية أو أدبية أصابت الشخص نتيجة هذا الفعل الذي ارتكب، فلا يوجد في أي منظومة علمية أن أهدم قانوناً مدنياً وقواعد أساسية تبنى عليها كل المنظومات حتى أقول إن الضرر يُفترض، (البينة على ٢٥ من ادعى)، فلا أستطيع أن ألزم المحكمة بالقول إن هناك ضرراً مفترضاً، والمدعي الذي ادعى أن هناك ضرراً لا بد أن يثبت هذا الضرر، قد يكون أدبياً وقد يكون مادياً، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

### المستشار القانوني بوزارة العدل:

- شكراً سيدي الرئيس، مع كامل احترامي للدكتور صبري خاطر فإن نظرية الضرر المفترض تعتبر مقالاً في غير مقامه، فإذا كان يقع على عاتق المدعي أن يثبت هذا الضرر المفترض فإن عبء الإثبات ينتقل إلى الطرف الآخر، بمعنى أنه يفترض الضرر ومع ذلك يجوز إثبات عكس هذه الواقعة بأنه لم يحدث ضرر، وبالتالي فإن النص الوارد في المشروع والذي قرر ١٠ التعويض باعتبار أن هناك ضرراً مفترضاً لا يجوز؛ لأنه يجوز أن نثبت عكس ذلك بأنه لم يحدث ضرر، وبالتالي فإن هذه النظرية لا تصلح لهذا النص، أي أن نظرية الضرر المفترض لا تصلح لأن أبرر بها هذا النص، وشكراً.

### الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

### العضو دلال جاسم الزايد:

- شكراً سيدي الرئيس، رأي الأخ سعيد محمد عبدالمطلب ممثل وزارة العدل في اللجنة موجود لدينا وإن اختلف تفسيره الآن في المجلس فهذا حقه. ٢٠ بالنسبة إلى نص المادة، قلنا منذ البداية إن المادة صعبة في الفهم والمعرفة والفصل بين عدة أمور. وبالإضافة إلى ما تفضل به الدكتور صبري خاطر، أود أن أذكر أنه ليس المعنى هنا أن هناك ضرراً لم يقع، بل وقع ضرر ولكن الإشكالية تأتي في بيان مقدار الضرر الذي ستطالب به في التعويض، فقد ٢٥ تبدأ الدعوى بالمطالبة بـ ١٠٠ ألف دينار ولكن أثناء سير الدعوى يرى المدعي أنه وصل إلى مرحلة لا يستطيع فيها بيان مقدار الأمور التي تضرر بها والتي تستوجب هذا المبلغ من التعويض، فيصبح أمام خيار أنه قبل قفل باب المرافعة

في الدعوى؛ حتى تتمكن المحكمة من الفصل فيها، ويطلب أن يحكم له بتعويض ويحدده بين ٩ آلاف و٥٠٠ دينار، وهذا النص موجود في القانون النافذ، فهذه المادة برمتها عدل فيها أمران، وهذا جاء بناء على الأسس التي بني عليها هذا المشروع بأن تغير كلمة «يطلب» إلى كلمة «يختار»، والأمر الآخر الذي عدلناه توافقاً مع المجلس الأعلى للقضاء هو عبارة «قبل الفصل في ٥ الدعوى»، حيث غيرت إلى عبارة «قبل قفل باب المرافعة»، فنحن نعلم أن جميع الطلبات يتم ختمها أمام المحكمة قبل قفل باب المرافعة ومن ثم تحجز للحكم ليتم الفصل في هذه الدعوى. هاتان هما الجزئيتان اللتان تم النص عليهما في نص المادة كما ورد في مشروع القانون. وبالنسبة إلى موضوع الملكية الفكرية وما تفضل به الدكتور صبري خاطر، تم النظر حتى في ١٠ الاتفاقية والشروط الموجودة لدينا، ومن خلال اطلاعنا في اللجنة عليها وجدنا أن العديد من الأمور الواردة من المشاركين والتي تم إعطاؤنا بيانات أو تفصيلات حولها لا تتعارض مع ما توصلنا إليه بشأن نص هذه المادة باعتبار أننا اقتصرنا التعديل في الجزئيتين اللتين ذكرناهما، ومن الممكن أن يطلع الإخوة على القانون النافذ حالياً في صفحاته الأخيرة، حيث سيجدون أن ١٥ المبادئ ذاتها المذكورة، ولكن الاختلاف هو فقط في كلمة «يختار» وعبارة «قفل باب المرافعة»، وشكراً.

## الرئيس:

٢٠ شكراً، تفضلي الأخت مقررة اللجنة.

## العضو رباب عبدالنبي العريض:

شكراً سيدي الرئيس، لا أعتقد أن في النص شبهة عدم دستورية باعتبار عدم المساواة، حيث أعتقد أن المراكز القانونية هنا مختلفة جداً، فالاعتداءات لها طبيعة خاصة، فهي اعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، ٢٥ وأعتقد أن وجود قانون الملكية الفكرية نتيجة اتفاقيات دولية معناه أن له خصوصية. وفي اللجنة اتفق الأخ سعيد محمد عبدالمطلب معنا على أن كلمة

«العجز» صحيحة ولكن لا تثبت في التقرير. وأعتقد أننا هنا اعتبرنا أنه بمجرد الاعتداء يستحق الشخص التعويض، ومسألة الضرر هناك صعوبة في إثباتها، فمن الممكن أنه لم يتضرر ولكن الطرف الآخر تريح من وراء هذا الاعتداء، وبالتالي سوف يستحق التعويض، وقد حدده القانون بين ٥٠٠ و ٩ آلاف دينار باعتبار طبيعة هذه الاعتداءات ذات الخصوصية في هذا القانون، ٥ وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت لولوة صالح العوضي.

١٠

## العضو لولوة صالح العوضي:

شكراً سيدي الرئيس، الموضوع قانوني وكما قالت الأخت دلالة الزايد إنه من الصعوبة بمكان أن يفهم في جلسة واحدة. هذه المواد حدث فيها اختلاف بين ممثل وزارة العدل الأخ سعيد محمد عبد المطلب والمستشار القانوني الأول بوزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب وما طرحته في مداخلتني. ١٥ إذا كان القصد من هذا المشروع هو التعويض عن الضرر المعنوي، فكلنا نعلم - ولا أعتقد أن الدكتور صبري خاطر سيختلف معي - أن الضرر له عنصران، مادي ومعنوي، وإذا عجز المدعي عن إثبات الضرر المادي وثبت للمحكمة أن هناك تعدياً بالفعل فمن الممكن أن نقول إن هذا هو التحديد القانوني للتعويض المعنوي، ولكن لا يجوز أن نهدر قاعدة قانونية ودستورية ٢٠ وقضائية ونقول إن حقوق المؤلف لها طبيعة خاصة، فصحيح أن لها طبيعة خاصة، ولكن هذه الطبيعة يجب ألا تخالف جميع القوانين وكذلك الدستور، ولا يجوز أن نأتي ونقول إن اتفاقية التجارة الدولية حددت تعويضاً وافترضت ضرراً من دون أن تكون لدينا هذه الاتفاقية، وأسأل الإخوة الأعضاء: هل اطلعوا على هذه النصوص في الاتفاقية؟ هل تم تزويدنا بالقوانين ٢٥ التي ذهب إليها الدكتور صبري خاطر في فرنسا وأمريكا حتى نتأكد ونقارن؟ وهل نظامهم القضائي والقانوني يتفق مع النظام القانوني والقضائي

والدستوري في مملكة البحرين؟ إذا كانت حقوق المؤلف لها طبيعة خاصة وثبت التعدي وعجز المدعي عن إثبات الضرر فعلى الأقل - كحد أدنى ومن دون تجاوز القاعدة القانونية والنظام القضائي العام في مملكة البحرين - نقصر التعويض وتحديده على الجانب المعنوي من دون أن يرد ذلك بهذه الطريقة كحق مطلق قائم على الخطأ في موضوع الضرر الافتراضي، وكما ٥ تفضل الأخ سعيد محمد عبدالمطلب أن ذلك يعد مقالاً في غير مقامه، وشكراً.

## الرئيســــــــــــــــس:

١٠ شكراً، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

## العضو دلال جاسم الزايد:

شكراً سيدي الرئيس، ما ذكرته وأكدته الأخت رباب العريض صحيح بخصوص رأي الأخ سعيد محمد عبدالمطلب، وقد ذكرت أنه ليس هناك مانع من أن يغير رأيه في الجلسة فالتقرير واضح. وبخصوص رأي ١٥ المجلس الأعلى للقضاء، في النقطة التي أشار فيها إلى هذه المادة كان لديه تساؤل بشأن سبب تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى، وهذا القانون صادر في عام ٢٠٠٦م، وإذا اطلع الإخوة الأعضاء على الصفحة ٥٦٤ من القانون فسيجدون نص المادة كما هو بخصوص تقدير التعويض، ومنذ عام ٢٠٠٦م ٢٠ - ونحن الآن في عام ٢٠١٣م - ورغم وجود قضايا ملكية فكرية سواء من خارج البحرين أو تخص أصحاب حقوق في البحرين لم يطعن على هذا النص بعدم الدستورية. بخصوص اختلاف الآراء، أعلم أن الأخ جمال عبدالعظيم هو مستشار وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب ولكنه ليس من ممثلي الجهات التي من المفترض علينا أن نسجل آراءهم ونجتمع بهم في اللجان، ولكن هذا لا يمنع من الأخذ برأيه سواء اختلفنا أو اتفقنا معه. وكنت أتمنى أن يكون ٢٥ النقاش حول المادتين والإضافات التي تم إدخالها على مشروع القانون النافذ من ناحية صحتها من عدمها. وبالنسبة إلى التفاصيل الواردة بشأن القانون

النافذ، أكدت أن القانون يطبق منذ ٩ سنوات ولم يكن عليه مطعون. الأخت لولوة العوضي تمنى أن يكون لدينا القانون والاتفاقيات، وأوضح أن التقرير الأول عندما تم تقديمه أرفق به القانون النافذ وتم بيان كل مادة وما يقابلها في اتفاقية التجارة الحرة والمرتبطة بهذه المادة، ولكن هذه المستندات والوثائق تم توزيعها على الأعضاء في تقريرنا الأول، فمن ناحية عملية لا يستقيم أن ٥ نعيد إرفاقها، وكان من الممكن لقراءتها اللجوء إلى التقرير الأول الذي تم تقديمه، وشكراً.

### الرئيســــــــــــــــس:

١٠ شكراً، تفضل الأخ محمد حسن الشيخ منصور الستري.

### العضو محمد حسن الشيخ منصور الستري:

شكراً سيدي الرئيس، أعتقد أن النص الذي أمامنا يفترض ثبوت الضرر، ومع ثبوت الضرر هناك عجز عن إثبات مقدار الضرر، وإزالة هذا اللبس أقترح إضافة كلمة واحدة فقط وهي كلمة «مقدار» لتكون العبارة ١٥ «في حالة عجزه عن إثبات مقدار الضرر»، فالضرر يفترض أنه ثابت سواء وقعت المسؤولية على المدعي أو أنه ثابت بشكل فعلي أو عملي، فعبارة «إثبات الضرر» أحدثت لبساً لقارئ هذا النص، وشكراً.

### الرئيســــــــــــــــس:

٢٠ شكراً، تفضل الأخ الدكتور ناصر حميد المبارك.

### العضو الدكتور ناصر حميد المبارك:

شكراً سيدي الرئيس، إذا حذفنا هذه المادة فسنعود إلى القواعد العامة في التعويضات، والسؤال الذي طرحته في اللجنة وأطرحه هنا الآن هو: ٢٥ ما الذي يجعلنا نتمسك بهذه المادة؟ بمعنى ماذا يحقق وجودها من مصلحة؟ وماذا يدفع وجودها من ضرر؟ ولم نستطع في كل المناقشات التي دارت في

اللجنة أن نحصل على فلسفة واضحة لوجود هذه المادة؟ ما فهمناه من مناقشة المادة في اللجنة هو أن التعدي في حد ذاته ثابت ولكن تقدير الضرر صعب ولذلك يفترض صاحب الحق المعتدى عليه مقدار الضرر ويطالب به اختصاراً وتقصيراً لمدة التقاضي. ولكن المادة في صياغتها بهذا الشكل تثير جدلاً ولا نصل فيها إلى نتيجة؛ ولهذا أقترح - كما اقترحت في اللجنة - حذف هذه المادة ٥ وإن كانت موجودة في الاتفاقية لأنه لن يتضرر القانون بحذفها، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ خليل إبراهيم الذوادي.

١٠

## العضو خليل إبراهيم الذوادي:

شكراً سيدي الرئيس، عندما طلبت الكلمة لم يكن يدور في ذهني ما تفضل به الدكتور ناصر المبارك، وأحب أن أقول له إن اللجنة وفقت في اختيار هذه المادة وضرورة وجودها لأنها تتماشى مع القوانين الدولية، وخاصة أن هذا القانون جديد - بالنسبة إلينا في الوطن العربي - ومعقد وعلى درجة ١٥ كبيرة من الحساسية، وأنا مختلف مع الدكتور صبري خاطر، فالعبارات أو حتى العنوانين لها اعتبار بالنسبة إلى أول من أطلقها وصاحبها هو من يملك الحق في هذا الأمر، فعلى العكس أعتقد أن هذا أمر متقدم جداً، ولنفترض أن الضرر في بعض الحقوق يقع على الورثة وليس على المؤلف نفسه، ككتب طه حسين أو أغاني أم كلثوم أو أغاني عبدالحليم حافظ، فعبداالحليم حافظ ٢٠ ليس موجوداً ولكن هناك من له الحق بالورثة في يطالب بأي حق، فالضرر على المؤلف نفسه أو المؤدي ليس حاصلًا ولكنه متعدٍ إلى آخرين وهم الورثة، فأعتقد أن من الذكاء والفتنة وجود هذه المادة، ولكن هل التقدير المادي المذكور في المادة مبني على معطيات عالمية أو مبني على اختراعاتنا؟ أنا أعتقد أن روح هذه المادة مهمة ومتطورة، ويجب الحفاظ عليها. دائماً نلاحظ ٢٥ في الكتب والمقالات التي تنشر أنه تدون أسفلها عبارة تفيد بعدم نشر أي

مادة أو فقرة أو عبارة من دون الرجوع إلى المصدر، أو ذكر المصدر أو الاستئذان من المصدر، وهذا أمر ينطبق أيضاً على الترجمة، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار ٥ القانوني للمجلس.

## المستشار القانوني للمجلس:

شكراً سيدي الرئيس، أردت أن أبيّن - ومع احترامي لجميع الآراء التي قيلت بشأن هذه المادة - النقاط التالية: من الأسباب الموجبة للتعديل هي ١٠ أن يكون هناك انسجام بين نص هذا القانون واتفاقية التجارة الحرة الموقعة مع الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن حينما نستعرض المادة التي تم الاستناد إليها لإيجاد المواءمة لا نجد مثل هذا العرض المتعلق بعدم إمكانية المدعي إثبات الضرر؛ لأن الاتفاقية تقول إن للمدعي أن يختار بين أن يطالب بالتعويض الكامل عن الضرر الذي وقع عليه، وعن الاستفادة التي استفادها ١٥ المعتدي من تعديه، أو أن يطالب بتعويض محدد سلفاً قبل حسم الدعوى، وبالتالي الاتفاقية تجيز للمعتدى عليه أن يطالب بالتعويض الكامل، باعتبار أن مقدار التعويض الكامل بالنسبة إلى انتهاك الملكية الفكرية ممكن تحديده؛ كما أن بإمكانه المطالبة بالتعويض عن مدى الاستفادة التي استفادها المعتدي، وهذا كله قابل للإثبات، ولكن لسبب أو لآخر له أن ٢٠ يطالب بتعويض محدد سلفاً قبل أن يحكم له بالتعويض الكامل، وهذا أدى إلى أن الذين وضعوا هذه المادة افترضوا أن يختار المعتدى عليه تعويضاً محدداً سابقاً، وحدد هذا التعويض في القانون بين حدين أعلى وأدنى. وإذا افترضنا أن المدعي اختار تعويضاً بين الحدين الأعلى والأدنى، فماذا سيكون موقف المدعي عليه؟ أليس للمدعي عليه الحق في المنازعة فيما طلبه المدعي؟ وهل له ٢٥ أن يقبل بما طلبه المدعي، ويكون هناك تعويض اتفاقي بموافقة الطرفين،



وتصدق المحكمة على ذلك؟ عندما يطالب المدعي بالحد الأعلى وهو تسعة آلاف دينار، أليس للمدعى عليه حق المنازعة في هذه الحالة، والقول إن هذا الطلب مبالغ فيه؛ لذلك أطلب من المحكمة أن تقدر التعويض، فالمنازعة واردة حينما يحدد الحد الأعلى والحد الأدنى للتعويض، وفي هذه الحالة يطالب المدعي بإثبات حجم الضرر بين هذين الحدين، وما دام تم التحديد ٥ بهذا الشكل، فهذا يعني أن له مدة محددة لإثبات ضرر تقريبي بين هذين الحدين. وحينما نصت الاتفاقية على أن له أن يختار، لم يرد في النص أنه حينما يعجز عن إثبات حجم الضرر يطلب الحكم له بتعويض محدد سلفاً، فكيف نفترض هذا الشيء ونحن نريد أن نوائم بين نص المادة ونص الاتفاقية...

١٠

**الرئيس:**

أخ عصام، هل أنت مع المادة أم ضدها؟

١٥

**المستشار القانوني للمجلس:**

أنا غير موافق على هذه المادة بهذا الشكل؛ لأن القانون عندما حدد حدين أعلى وأدنى لمبلغ التعويض، ويأتي المدعي ويطلب بمبلغ معين بين هذين الحدين، ولنفترض أنه طلب الحد الأعلى وهو تسعة آلاف دينار، أفليس للمدعى عليه الحق في أن ينازع في هذا الطلب ويثبت أنه لم يحصل ضرر يستحق هذا التعويض؟ وقد يوافق المدعى عليه على طلبه لإنهاء النزاع، ٢٠ وينتهي الموضوع بتعويض اتفائي. هذه مبادئ عامة، لماذا تنتهك ولا تؤخذ بعين الاعتبار؟ وشكراً.

**الرئيس:**

٢٥

شكراً، تفضلي الأخت رباب عبدالنبي العريض.

## العضو رباب عبدالنبي العريض:

شكراً سيدي الرئيس، الأخ المستشار القانون للمجلس له الحق في أن يقول إنه يعترض على هذه المادة، ولكن ليس له الحق في أن يقول أنا أوافق أو لا أوافق عليها؛ لأن أصحاب الموافقة والرفض هم سعادة الأعضاء، وشكراً.

٥

## الرئيس:

هذا أكيد وواضح، وأنا فقط سألتته إن كان يوافق على المادة أو لا لكي يكون رأيه واضحاً بالنسبة إلى الإخوة الأعضاء. الأخ الدكتور صبري خاطر، من خلال خبرتكم هل نص هذه المادة موجود في قوانين عربية أو أوروبية أو دول أخرى أجنبية مثل دول شرق آسيا؟

١٠

## أستاذ كلية الحقوق بجامعة البحرين:

شكراً سيدي الرئيس، نحن الآن نتحدث بشأن مواعمة نص هذه المادة مع نص اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية. إن نصوص هذه الاتفاقية التي وقعنا عليها تتناقض مع القانون المدني بالمطلق، وتخالف ١٥ المبادئ العامة، وتخالف الدستور؛ لأن اتفاقية التجارة الحرة تنص على التعويض بناء على الضرر المفترض، وأنا في رأيي لا توجد مخالفة في ذلك؛ لأن قواعد الملكية الفكرية بها خصوصية تحدد الضرر المفترض، مثال على ذلك: لدينا في مملكة البحرين - من دون ذكر أسماء - أحد كتاب المسلسلات كتب مسلسلاً للتلفزيون وأنتج وعرض في التلفزيون، ومن ثم ٢٠ قامت جهة أخرى بتحرير نفس المسلسل من دون أخذ إذن المؤلف، وتم إنتاجه للمرة الثانية مع تغيير بعض المضمين، وعندما رفع الكاتب دعوى قضائية بالمحكمة، قالت المحكمة له إنك لم تتضرر من ذلك؛ لأن المسلسل عندما عرض ذكر فيه أن المسلسل مسلسلك، فما هو الضرر الذي وقع عليك لكي ٢٥ أحكم لك بالتعويض؟ المحكمة أخذت بالقانون المدني، والكاتب وجد

مسلسله ينتج مرة أخرى، وإبداعه يخنق ولم يحصل على أي تعويض؛ لأن المحكمة طبقت قواعد القانون المدني، بينما وفقاً لقواعد الملكية الفكرية، فإن مجرد تحرير المسلسل من دون أخذ موافقة الكاتب يسبب ضرراً للكاتب، ما هو مقدار الضرر؟ هو لا يستطيع تحديده، ولا يستطيع أن يثبت مقداره، فهل يبقى هذا الكاتب من دون تعويض، وبالتالي نخنق الإبداع ٥ فيه، ولا نحميه؟ قواعد الملكية الفكرية هي قواعد حماية، وهي قواعد ترجح مصلحة المؤلف على من سواه، أما قواعد القانون المدني فهي قواعد مساواة، وهناك فرق بين قواعد المساواة وبين قواعد الحماية. إذا كان لدي قاصر لم يبلغ سن الرشد، وأريد أن أتعاقد معه، فهل تساوي القاعدة القانونية بيني وبينه؟ كلا، بل سوف تحميه في مواجهتي، وكذلك بالنسبة ١٠ إلى الملكية الفكرية، عندما يكون المؤلف ضحية للاعتداء، يجب ألا نضعه في كفة المساواة مع من اعتدى عليه، وإنما نوفر له الحماية، ونعتبر أن الضرر المفترض بمجرد الاعتداء على حقه الفكري، ولكن عندما أطبق عليه القانون المدني، أكون قد ظلمته. هناك العديد من القضايا المطروحة في القضاء البحريني - ولا أريد أن أذكر أسماء معينة - ونحن بحاجة إلى حماية ١٥ حقوق المؤلف، والضرر المفترض هو قاعدة موجودة، واتفاقية التجارة الحرة نصت عليه، وجميع ما ذكره الإخوة الأفاضل صحيح، ولكن في نطاق القانون المدني، ونحن إذا أردنا تطبيق القانون المدني، فلنحذف جميع نصوص التعويض من الملكية الفكرية كما فعل المشرع المصري، ونتركها للقانون المدني، أما إذا أردنا أن نوفر حماية فعالة للمبدعين، فلنأخذ بهذه النصوص ٢٠ الخاصة على أفق اتفاقية تريبس واتفاقية التجارة الحرة، وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، الأخت لؤلؤة صالح العوضي لديها نقطة نظام فلتفضل

٢٥

ب طرحها.

## العضو لولوة صالح العوضي (مثيرة نقطة نظام):

شكراً سيدي الرئيس، أولاً: الأخ الدكتور صبري خاطر مخطئ. هو دكتور في جامعة البحرين، فمن يمثل؟ هل جامعة البحرين اليوم لديها شأن في هذا المجال؟ نريد أن نفهم سبب جلوسه على هذا الكرسي كمستشار أو كخبير من أي جهة؟ وهل هو من موظفي الحكومة؟ ثانياً: عندما يقول إن ٥ اتفاقية التجارة الحرة تخالف الدستور...

**الرئيس:**

يا أخت لولوة أنت تطلبين نقطة نظام، ما هي نقطة النظام التي لديك؟  
١٠

## العضو لولوة صالح العوضي:

نقطة النظام بشأن أنه لا يمكن أن نقول إن الدستور يخالف اتفاقية التجارة الحرة...

**الرئيس:**

هذه المداخلة ليست نقطة نظام...

## العضو لولوة صالح العوضي:

بل هي نقطة نظام؛ لأنه لا يمكن أن يذكر كلاماً خاطئاً ونسكت عنه، ونقطة النظام التي لدي هي تصحيح لما قيل...  
٢٠

**الرئيس:**

يا أخت لولوة، نقطة النظام هي إذا كانت لديك ملاحظة بشأن مخالفة الإجراءات، أو مخالفة اللائحة الداخلية للمجلس...  
٢٥

## العضو لولوة صالح العوضي:

وكذلك نقطة النظام تكون في تصحيح ما قيل، وبالرجوع إلى اللائحة الداخلية للمجلس نرى أن من ضمن نقطة النظام تصحيح واقعة.

**الرئيس:**

الأخ الدكتور صبري قال رأيه بكل موضوعية وشفافية، جميع الإخوة  
مستشارون محترمون، وحضروا جلسة المجلس ليفيدوا المجلس في اتخاذ  
القرار المناسب، وبعد كل هذا النقاش الطويل العريض، وما دام أن هناك  
خلافاً بين المستشارين القانونيين، وخشية من أن تتخذوا رأياً قد لا يكون  
موفقاً، أرى إعادة المشروع إلى اللجنة ذاتها للمزيد من الدراسة؛ لأننا إذا قمنا  
بتحويله إلى لجنة أخرى فدراسته ستستغرق وقتاً أطول بدلاً من اتخاذ قرار،  
لنترك الأمور تُدرس بشكل وافٍ. هل يوافق المجلس على إعادة المادة ٦٤ فقرة  
(٢) إلى اللجنة؟

١٠

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:**

إذن تُعاد هذه المادة إلى اللجنة. تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

١٥

**العضو دلال جاسم الزايد:**

شكراً سيدي الرئيس، ألا توجد اقتراحات مقدمة من قبل المجلس؟

**الرئيس:**

٢٠

هناك اقتراح قدمه الأخ محمد حسن الستري.

**العضو دلال جاسم الزايد:**

الأخ محمد حسن الستري هو أحد أعضاء اللجنة، ألا يوجد أحد آخر؟

٢٥

**الرئيس:**

توجد اقتراحات وردت من قبل الدكتور ناصر المبارك بإلغاء المادة  
والاستغناء عنها، وهو أيضاً عضو في اللجنة. المشكلة أن الاعتراضات جاءت

من داخل اللجنة. والأخ الدكتور سعيد عبدالله يقول إن لديه اقتراحاً لحل المشكلة وسوف يسمعكم إياه في اللجنة إن شاء الله.

**العضو دلال جاسم الزايد:**

عفواً سيدي الرئيس، لا نريده أن يسمعنا إياه في اللجنة، بل نريده أن يكون مكتوباً وموقعاً. وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، ومنتقل إلى المادة (٦٤) الفقرة (٣)، تفضلي الأخت مقررة اللجنة.

**العضو رباب عبدالنبي العريض:**

المادة (٦٤) الفقرة (٣): توصي اللجنة بالموافقة على الفقرة (٣) من المادة ٦٤ كما جاءت من الحكومة.

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

**الرئيس:**

إذن تقر هذه المادة، ومنتقل إلى المادة التالية، تفضلي الأخت مقررة اللجنة.

## العضو رباب عبدالنبي العريض:

المادة (٦٦) البند (ب): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل

الوارد في التقرير.

٥

الرئيس:س:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضلي الأخت لولوة صالح

العضوي.

## العضو لولوة صالح العوضي:

١٠ شكراً سيدي الرئيس، أريد تفسيراً من مقررة اللجنة لكلمة الخاضعين لولاية المحكمة، ما هو المقصود بولاية المحكمة؟ وشكراً.

الرئيس:س:

شكراً، تفضلي الأخت رباب عبدالنبي العريض.

١٥

## العضو رباب عبدالنبي العريض:

شكراً سيدي الرئيس، ولاية المحكمة يقصد بها حدود المحكمة فقط، أي معاوني القضاة ومعاوني المحكمة وهم الخبراء، وأمناء السر، وأطراف النزاع، والموظفين، والحجاب، والموجودين فقط في الولاية الخاصة للمحكمة، وشكراً.

٢٠

الرئيس:س:

شكراً، أي أنهم الأشخاص الذين يمتلكون كل معلومات القضية وهم الذين قد يسربونها إلى الخارج. ومن ضمن هؤلاء أيضاً أطراف القضية، بمعنى أن المقصود هو كل شخص تصل إليه المعلومة. تفضل الأخ سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

## المستشار القانوني بوزارة العدل:

شكراً سيدي الرئيس، أولاً: إن النص الأصلي كما جاء من الحكومة هو الصحيح، إن عبارة «الخاضعين لولاية المحكمة» إذا قصدنا بها أعوان القضاة فهم مذكورون في النص أيضاً «أمراً تصدره المحكمة من أطراف الدعوى - المدعي والمدعى عليه - أو أعوان القضاة»، وأعوان القضاة ٥ يشملهم كل الذين ذكرتهم الأستاذة الآن. «أو الخاضعين لولاية المحكمة»، أنا لا أفهم صراحة - بصفتي رجلاً قاضياً - ما معنى الخاضعين لولاية المحكمة، فمن هم الخاضعون لولاية المحكمة؟ كل من دخل المحكمة هو خاضع لها. المحكمة ليست لها ولاية على كل من حضر فيها ما عدا أطرافها فقط لا غير، إذن هي كلمة تثير لبساً ولا يفهم معناها. ولذلك نص الحكومة ١٠ تضمن «أو غيرهم»، وكلمة غيرهم أطلقت، بمعنى أن أي شخص دخل بصفته شاهداً أو ما شابه ذلك يمكن أن تنطبق عليه. ولكن بالنسبة إلى عبارة «ولاية المحكمة» المحكمة ليس لها ولاية إلا على القضية المرفوعة أمامها فقط لا غير، وليس على الأطراف حتى من حضر منهم الجلسة، ١٥ وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت لولو صالح العوضي.

## ٢٠ العضو لولو صالح العوضي:

شكراً سيدي الرئيس، أنا أتفق مع ما تفضل به المستشار القانوني بوزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب، لأن النص الحكومي أكثر منطقاً، والنظام القضائي والقانوني والدستوري لا يعرف الولاية للمحكمة. إذا كان هذا النظام معمولاً به في أمريكا أو في دولة أخرى فهذا شأنهم، ولكن المحاكم في البحرين ليست لها ولاية إلا على القضية، ولا تملك حتى الولاية ٢٥ على كاتب المحكمة، ولا تملك حتى الولاية على المحامي، وليس لها نظام الولاية كما هو مفهوم الولاية الإدارية. وبخصوص عبارة «الخاضعين لولاية



المحكمة»، هل لدى محاكمنا مناطق جغرافية ليكون شخصاً يخضع للمحكمة الكبرى والآخر يخضع للمحكمة الصغرى وآخر يخضع لمحكمة الاستئناف؟! النظام القضائي والتشريعي في مملكة البحرين لا يعرف نظام الولاية الإدارية للمحاكم، فالمحاكم لها أدواتها في القضية، ولا تملك أي من أعوان القضاء أو غيرهم، فلا ننسف نظامنا القضائي والتشريعي في تعديلات ٥ قد تسبب لنا إشكاليات في التطبيق. أنا حينما أسأل من هم الخاضعون للولاية؟ أقصد أن الخاضعين للولاية قد يكونون في المنطقة الجغرافية. إن النص أخذ من قوانين تختلف فلسفتها التشريعية وفلسفتها القضائية والقانونية والدستورية عن الفلسفة التشريعية والقضائية والقانونية لمملكة البحرين، بمعنى أنه إذا كنا سنأخذ التعديل فيجب أن نأخذ بنص الحكومة ١٠ لأنه أشمل، ولأنه أخرج أي مداخلات أو افتراءات على المحاكم حينما نقول «الخاضعين لولاية المحكمة»، من هم هؤلاء الخاضعون؟ أي قانون يقول لي عرف لي من هم الخاضعون لولاية المحكمة! مع احترامي للمقررة حينما قالت كذا وكذا، نحن لسنا ملزمين للمحكمة بعد ذلك، وهذا التفسير وهذه الآراء ليست ملزمة، فالخاضعون لولاية المحكمة تعني الولاية الجغرافية ١٥ والنطاق المكاني للأشخاص الذين يسكنون في منطقة معينة يخضعون لهذه الولاية بحسب التعريفات أو الأنظمة المعمول بها في الدول الغربية، ونظامنا التشريعي والقضائي يختلف، فيجب أن نكون دقيقين حينما نقتبس من قوانين غيرنا، وشكراً.

٢٠

## الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

## العضو دلال جاسم الزايد:

شكراً سيدي الرئيس، طبعاً نحن في اللجنة ليس هدفنا نسف ٢٥ القوانين ولا العبث في أي قوانين قائمة في البحرين، إنما هدفنا دائماً بيّن أمام هذا المجلس، هذا أولاً. ثانياً: بالنسبة إلى ما تفضل به الأخ سعيد محمد

عبدالمطلب حول إن نص الحكومة أفضل، نحن نتكلم هنا الآن عن نص عقابي. المادة تنص على أن النص القانوني النافذ كان يقتصر فقط على مسألة الغرامة. وفي مشروع القانون هنا أيضاً ضمن الإضافات في هذا النص اشترط أن تكون هناك عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين. وأنت حينما تتكلم وتأتي في نص عقابي وتنص عليه، وحينما تقول «أطراف ٥ الدعوى» فأنت بيّنت من هم الأطراف، هم الذين يكونون حاضرين مع المدعي والمدعى عليه. أعوان القضاة وفق ما هو متعارف عليه، هم الخبراء والمحامون وهو أمر مفصول فيه. بالنسبة إلى عبارة «أو غيرهم»، حينما رأت اللجنة عبارة «أو غيرهم» كان لابد أن تحدد من الذي سيتعرض للمساءلة والعقاب بموجب هذا النص الذي حددت فيه عقوبتان. رجعنا أيضاً إلى اتفاقية ١٠ التجارة الحرة التي أقيم هذا المشروع عليها حتى تتم المواءمة بين بعض المفردات التي تمت فيها، فوجدنا في نص المادة ٦٦ (ب) في اتفاقية التجارة الحرة - كما هو بترجمته العربية المعتمدة - عبارة تقول: «وفرض عقوبات على أطراف النزاع ومحاميهم وخبرائهم وأي أشخاص آخرين خاضعين لولاية المحكمة»، فولاية المحكمة هنا تقصد من هم موجودون في قاعة المحكمة ١٥ عند نظر هذا النزاع - كما تفضلت الأخت رباب العريض - حيث إن أمناء السر لا يمكن اعتبارهم من أعوان القضاة، وأيضاً الحاجب؛ إذن هناك بعض الأشخاص الذين يندرجون تحت ولاية المحكمة، وهذا هو الذي قصد به؛ لأنك هنا تتكلم عن إفشاء السرية، ولذلك فإن النص فيما وضعناه - في اللجنة - احتمال أمرين، الأمر الأول هو أنه أضيفت كلمة الحبس واستُبدلت ٢٠ عبارة «أو غيرهم» بعبارة «الخاضعين لولاية المحكمة» وفق النص الذي قرأته لكم من الاتفاقية، وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، تفضلي الأخت رباب عبد النبي العريض.

٢٥

## العضو رباب عبدالنبي العريض:

شكراً سيدي الرئيس، كانت الإشكالية لدينا في عبارة «الأطراف الأخرى»، ونحن وجدنا في النص شبهة عدم دستورية لأنه سيكون هناك تحكم قضائي، وهذا التحكم القضائي مرفوض، بمعنى أنه سوف يتسلط القضاء على الناس رغم أنهم أساساً ليسوا ضمن المسؤولية الجنائية، والقاضي قد يعاقب هذا الشخص والآخر يفلت من العقاب بحجة الأطراف وبحجة اختياره، وبالتالي نحن آثرنا تحديدها بدلاً من التوسع فيها... إلخ، فقلنا إن الولاية القضائية هي للذين حصرناهم في الجهات الموجودة فقط في المحكمة مثل الكتّاب وأمناء السر والحجّاب، وشكراً.

١٠

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

١٥

## المستشار القانوني بوزارة العدل:

شكراً سيدي الرئيس، أنا أتفق مع وجهة نظر الأخت دلال الزايد، وقد تكون نسيت أن ذلك كان رأي المجلس الأعلى للقضاء، بمعنى أن من كان حاضراً عن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي طلب تعديل النص بهذا الشكل على أساس أن عبارة «أو غيرهم» التي كانت واردة غير محددة، ونحن نتكلم عن نص جنائي. بالنسبة إلى المعترضين على عبارة «الخاضعين لولاية المحكمة» هم ينظرون إليها كما «لا تقربوا الصلاة»، عبارة «الخاضعين لرقابة المحكمة...» فلنكمل بقية النص، وهو «بشأن حماية المعلومات السرية التي تصدر»، فأني شخص خاضع لولاية المحكمة بشأن هذه المعلومات يُطبق عليه النص، فهذه العبارة فقط، ولا نأخذ عبارة الخاضعين لولاية المحكمة وأتوسع في تفسيرها، لا، فهو حدد بالضبط الخاضعين لولاية المحكمة بشأن حماية المعلومات السرية التي تظهر أو يتم تبادلها، فهؤلاء هم المعنيون بهذا النص، وشكراً.

الرئيس:س:

شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس:س:

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

١٠

الرئيس:س:

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة، ومنتقل إلى المادة التالية، تفضلي  
الأخت مقررة اللجنة.

١٥

العضو رباب عبدالنبي العريض:

المادة الثانية: توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما جاءت من  
الحكومة.

الرئيس:س:

٢٠

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:س:

٢٥

هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:س:

٣٠ إذن تُقر هذه المادة، طبعاً تم إرجاع مادة من مواد هذا القانون إلى  
اللجنة، ولذلك لا نستطيع أخذ رأيكم الآن على مشروع القانون في مجموعه

إلا بعد أن يأتينا التقرير التكميلي بخصوص هذه المادة. وننتقل الآن إلى البند التالي على جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م. (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب). وأطلب من الأخ خليل إبراهيم الذوايدي مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليتفضل.

### العضو خليل إبراهيم الذوايدي:

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

### الرئيس:

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة؟

١٥ (أغلبية موافقة)

### الرئيس:

إذن يتم تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

٢٠ (انظر الملحق ٢ / صفحة ١٣٠)

### الرئيس:

سنبدأ بمناقشة المبادئ والأسس العامة لمشروع القانون. تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٢٥

### العضو خليل إبراهيم الذوايدي:

شكراً سيدي الرئيس، تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه مادةً مادةً، وتبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس. واطلعت اللجنة على رأي لجنة

الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لعدم ملاءمة مشروع القانون من الناحية القانونية لتعلقه بقانون تم إلغاؤه بموجب قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢م. كما اطلعت اللجنة على ملاحظات الحكومة، وملاحظات «دائرة الشؤون القانونية» الواردة في المذكرة التفسيرية المرفقة بالمشروع بقانون. كما اطلعت اللجنة ٥ على قرار مجلس النواب وعلى جميع المرفقات الواردة بقرار مجلس النواب الموقر والمتمثلة في: ملاحظات وزارة التنمية الاجتماعية، ومرئيات غرفة تجارة وصناعة البحرين، ورأي وزارة الخارجية، ومرئيات وزارة العمل. وبعد الدراسة والتحليل، رأت اللجنة أن المشروع بقانون ورد على قانون ملغي وهو المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م) المعدل، حيث تم إلغاؤه بموجب المادة الثالثة من ١٠ القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢م) بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي. وفي ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي: عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م. والأمر معروض على حضراتكم، وشكراً. ١٥

الرئيس:

شكراً، هل هناك ملاحظات؟

٢٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:

هل يوافق المجلس على توصية اللجنة بعدم الموافقة على مشروع القانون

من حيث المبدأ؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

**الرئيســــــــــــــــس:**

إذن يُرفض مشروع القانون من حيث المبدأ. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر ٥ بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، وأطلب من الأخ محمد حسن الشيخ منصور الستري مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليتفضل.

١٠ **العضو محمد حسن الشيخ منصور الستري:**  
شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير في المضبطة.

**الرئيســــــــــــــــس:**

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة؟

١٥

(أغلبية موافقة)

**الرئيســــــــــــــــس:**

إذن يتم تثبيت التقرير في المضبطة.

٢٠

(انظر الملحق ٣ / صفحة ١٣٨)

**الرئيســــــــــــــــس:**

تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٢٥

**العضو محمد حسن الشيخ منصور الستري:**

شكراً سيدي الرئيس، ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت قرار مجلس النواب بشأنه والقاضي بالتمسك

بقراره السابق، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى التوصية بالتمسك بقرار مجلس الشورى بعدم الموافقة عليه من حيث المبدأ، والمتخذ في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩م، من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني، علماً بأن قرار مجلس الشورى المشار إليه اتخذ في ظل نفاذ قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م؛ مما يجعل توصية اللجنة بالتمسك به أمراً لا مناص منه، وذلك بعد إلغاء قانون الخدمة المشار إليه بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠م بإصدار قانون الخدمة المدنية، وموافقة مجلسي الشورى والنواب عليه، وبذلك لم يعد مشروع القانون - محل الدراسة بتعديل قانون الخدمة الملغى - يصادف محلاً لإعمال أثره فيه. وفي ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بالتمسك بقرار مجلس الشورى المتخذ في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩م، من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني، بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب). والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً، وشكراً.

**الرئيس:**

٢٠ شكراً، هل هناك ملاحظات؟

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

٢٥ هل يوافق المجلس على توصية اللجنة بالتمسك بقرار مجلس الشورى بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

(أغلبية موافقة)



**الرئيســــــــــــــــس:**

إذن يُرفض مشروع القانون من حيث المبدأ. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٢٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٥ ٢٠٠٦م (المعد في ضوء الاقتراحين بقانونين المقدمين من مجلس النواب). تفضل الأخ محمد حسن الشيخ منصور الستري مقرر اللجنة.

**العضو محمد حسن الشيخ منصور الستري:**

١٠ شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير في المضبطة.

**الرئيســــــــــــــــس:**

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة؟

١٥ (أغلبية موافقة)

**الرئيســــــــــــــــس:**

إذن يتم تثبيت التقرير في المضبطة.

٢٠ (انظر الملحق ٤ / صفحة ١٤٤)

**الرئيســــــــــــــــس:**

تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٢٥ **العضو محمد حسن الشيخ منصور الستري:**

شكراً سيدي الرئيس، ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت قرار مجلس النواب بشأنه والقاضي بالتمسك بقراره السابق، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني

بالمجلس، وانتهت إلى التوصية بالتمسك بقرار مجلس الشورى بعدم الموافقة عليه من حيث المبدأ، والمتخذ في جلسته الثانية والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٣ إبريل ٢٠٠٩م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني، علماً بأن قرار مجلس الشورى المشار إليه اتخذ في ظل نفاذ قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م؛ مما يجعل توصية اللجنة ٥ بالتمسك به أمراً لا مناص منه، وذلك بعد إلغاء قانون الخدمة المشار إليه بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠م بإصدار قانون الخدمة المدنية، وموافقة مجلسي الشورى والنواب عليه، وبذلك لم يعد مشروع القانون - محل الدراسة بتعديل قانون الخدمة المدنية الملغي - يصادف محلاً لإعمال أثره فيه.

١٠ وفي ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بالتمسك بقرار مجلس الشورى المتخذ في جلسته الثانية والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٣ إبريل ٢٠٠٩م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني، بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة (٢٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب). والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ ١٥ اللازم، وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، هل هناك ملاحظات؟

٢٠

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على توصية اللجنة بالتمسك بقرار مجلس الشورى

٢٥

بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيســــــــــــــــس:

إذن يُرفض مشروع القانون من حيث المبدأ. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع قانون بشأن مكافحة الغش التجاري (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى). وأطلب من الأخ ٥ الدكتور ناصر حميد المبارك مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليتفضل.

العضو الدكتور ناصر حميد المبارك:

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير في المضبطة.

١٠

الرئيســــــــــــــــس:

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة؟

(أغلبية موافقة)

١٥

الرئيســــــــــــــــس:

إذن يتم تثبيت التقرير في المضبطة.

(انظر الملحق ٥ / صفحة ١٥٠)

٢٠

الرئيســــــــــــــــس:

تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو الدكتور ناصر حميد المبارك:

شكراً سيدي الرئيس، تدارست اللجنة المادتين (٥ و ٧) من مشروع ٢٥ القانون، وبحثت أوجه الملاحظات التي تم إبدائها من قبل سعادة أعضاء المجلس في الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٣م حول المادتين، والاقتراحات المقدمة من عددٍ من الأعضاء بشأنهما، وقد انتهت

اللجنة إلى الأخذ ببعض الاقتراحات، والتمسك بقرارها السابق بشأن البند (٢) من المادة (٧) بعدم حذف عبارة «استعمال أو»؛ إذ ترى اللجنة أن الدلالة اللغوية لكلمتي الاستعمال والاستهلاك مختلفة، إضافة إلى أن الاستهلاك يعتبر أعم وأشمل من الاستعمال الذي يندرج تحت مفهوم الاستهلاك. وقد أكدت اللجنة توصيتها بشأن البند (٦) من المادة (٧) ولم تأخذ باقتراح حذف ٥ عبارة «أو بيعها» الواردة في نهاية البند؛ إذ رأت اللجنة أن العبارات الثلاث الواردة في البند تحمل دلالات لغوية مختلفة، فعبارة «بقصد البيع» تعني وجود نية البيع، أما عبارة «أو عرضها للبيع» فتدل على عرض السلع دون إتمام البيع، في حين يُقصد بعبارة «أو بيعها» إتمام عملية بيع السلع. كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قررت استبدال عبارة «للوائح الفنية الوطنية» بعبارة ١٠ «للمواصفات القياسية المعتمدة» الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٥)، وذلك بالتوافق مع وزارة الصناعة والتجارة؛ على اعتبار أن المواصفات الوطنية تعتبر إلزامية في حين تعتبر المواصفات القياسية اختيارية. والأمر بتفصيلاته معروض على المجلس الموقر، وشكراً.

١٥

**الرئيس:**

شكراً، كان ممثلو وزارة الصناعة والتجارة موجودين، والآن لا أراهم! سوف نبدأ بمناقشة التقرير وندخل في مناقشة المواد مباشرة. تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٢٠

**العضو الدكتور ناصر حميد المبارك:**

**المادة (٥):** توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في

**التقرير.**

٢٥

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضلي الأخت لولوة صالح العوضي.

## العضو لولوة صالح العوضي:

- شكراً سيدي الرئيس، بالإضافة إلى النقاش الذي تم في الجلسة السابقة فقد تقدمت بخطاب إلى رئيسة اللجنة بتاريخ ٦ فبراير ٢٠١٣م، وذلك عن طريق مكتب المجلس ولكنه لم يرفق مع التقرير، وكان اعتراضي أساساً في الخطاب على أن هذه المادة تمنح الجهة المختصة حق التنفيذ المباشر، وهذا المشروع بقانون يشير إلى قانون العلامات التجارية، ولم يعطِ الإجراء الذي تم في هذا المشروع الجهة المختصة حق إعدام المواد المقلدة أو المغشوشة، في حين أن هذا المشروع يأتي ويقول أيضاً: «ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامه». قانون العلامات التجارية النافذ يمنح إدارة الميناء البحري أو الجوي حق التحفظ على البضاعة المقلدة، وتطلب من الوكيل المعتمد اتخاذ إجراءات جنائية أو مدنية أمام جهات التحقيق أو جهات القضاء، وهذا النص يعطي الجهة المختصة سواء الميناء البحري أو الجوي أو إدارة الجمارك الحق في أن تعدم هذه المواد المقلدة على نفقة المستورد، وبالتالي سيكون هناك تعديل لقواعد موجودة في قانون العلامات التجارية، وأيضاً كانت وزارة الصناعة والتجارة تسير على هذا النظام مما قد يحدث نوع من التضارب في التطبيق العملي بين إجراءات وإجراءات أخرى، فهل هذا ما هدف إليه المشرعون أو القائلون على هذا القانون سواء من اللجنة أو من مقدميه؟ الإجراءات المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية في هذه المادة وفي المواد الأخرى التي جاءت وألغت كل ما يتعارض مع أي حكم من أحكام هذا القانون ستحدث لنا إشكالية عند التطبيق فيما يتعلق بقانون العلامات التجارية، وهي قضايا مطروحة بكثرة وبهم مرئي ومسموع ومنظور أمام المحاكم، فهل هذا ما قصدناه من إلغاء الإجراءات الموجودة في قانون العلامات التجارية التي منحها القانون الجهة الإدارية المختصة لتقوم بالإعدام على نفقة المستورد؟ في حين أن قانون العلامات التجارية يقول: إذا كانت هناك مواد مشتبه بأنها مقلدة فإن الميناء يتحفظ عليها، ويلجأ الوكيل المعتمد إلى الجهات المختصة. أرى أننا سنكون في حالة من التناقض وحالة من الإلغاء الضمني لإجراءات نريد أن تكون واضحة عند إقرار هذا

المشروع، وخاصة في هذه المواد التي تمنح الجهة الإدارية حق التنفيذ المباشر بدون اللجوء إلى القضاء، وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ أحمد عيسى بوبشيت وكيل وزارة الصناعة ٥  
والتجارة لشؤون التجارة بالإنابة.

**وكيل وزارة الصناعة والتجارة لشؤون التجارة بالإنابة:**

شكراً سيدي الرئيس، في البداية أود أن أنقل إليكم تحيات سعادة  
وزير الصناعة والتجارة واعتذاره عن عدم الحضور. بالنسبة إلى التعاريف ١٠  
المتعلقة بالسلع المغشوشة الواردة في بداية مشروع القانون، نجد أنها أضافت  
كلمة «والمقلدة» إلى السلعة المغشوشة، وقد سبق أن طلبنا حذف كلمة  
«المقلدة» لأن السلعة المقلدة لا تعتبر مغشوشة وإنما قد تكون مغشوشة، ولها  
أحكام خاصة تناولها قانون العلامات التجارية. قانون العلامات التجارية لا  
يسمح بإعادة تصدير البضاعة؛ لأن هناك اتفاقيات دولية مثل اتفاقية تريبس، ١٥  
وقد ذكر ذلك في اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية،  
كما أن هذا القانون يتعارض مع قانون مملكة البحرين المتعلق بالعلامات  
التجارية، وإذا كان بالإمكان حذف كلمة «والمقلدة» من تعريف السلع  
المغشوشة، حتى لا تتعارض إعادة تصدير السلع المغشوشة أو عدم تصديرها  
مع قانون العلامات التجارية، وقد سبق أن قدمنا مرئياتنا برسالة موجهة إلى ٢٠  
اللجنة بهذا الخصوص، وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، تفضلي الأخت الدكتورة بهية جواد الجشي.

٢٥

**العضو الدكتورة بهية جواد الجشي:**

شكراً سيدي الرئيس، بالنسبة إلى النص الوارد من الحكومة الذي  
يقول: «...أو كانت غير صالحة للاستعمال أو انتهى تاريخ الصلاحية المدون

عليها من تاريخ الإنتاج في بلد المصدر، وكذلك الحالات الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير التجارة...»، اللجنة حذفت عبارة «وكذلك الحالات الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير التجارة»، سؤالي إلى اللجنة: لماذا حذفت هذه العبارة، بالرغم من أنها تعطي وزير التجارة مساحة لتحديد أي أمور أخرى قد تكون السلعة بموجبها غير صالحة؟ الأمر الآخر، الفقرة ٥ الأخيرة تقول: «وتحدد له ميعاداً لإعادة تصديرها إلى الخارج»، لماذا لا نقول: «إعادة تصديرها إلى مصدرها الذي أخذت منه»؟ لأن هذه العبارة تحتمل تفسيرات كثيرة، ولأنها مغشوشة فلا بد أن ترجع إلى المصدر الذي جاءت منه، وليس تصديرها إلى الخارج أو إلى أي بلد آخر؛ لذا أتمنى على اللجنة أو وزارة الصناعة والتجارة توضيح هذا الموضوع، وشكراً.

## الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

## ١٥ العضو دلال جاسم الزايد:

شكراً سيدي الرئيس، بخصوص ما تفضلت به الأخت لولوة العوضي والأخ أحمد بوبشيت، نحن صوتنا على هذه المواد، والرسالة التي قدمت من الوزارة وصلت إلينا بعد رفع هذا التقرير، لكن الأمر لا يمنع من إرفاقها باعتبار أن وزارة الصناعة والتجارة هي الجهة المختصة بتطبيق هذا القانون، وكذلك لديها علم بالأمور التي قد تعيق عملها، ومن خلال تعاملنا مع وزارة الصناعة والتجارة نرى أنها متفاعلة مع جميع لجان المجلس، وآراؤها دائماً تكون مدروسة، حيث أخذنا برأيها عندما قمنا بتغيير قرار اللجنة السابق وأضافنا عبارة «اللوائح الفنية الوطنية» إلى النص - وكان الأخ السيد حبيب مكّي من بين الإخوة المقترحين، وأشكر الإخوة الأعضاء على الاقتراحات التي تقدموا بها، حيث أخذنا بأحدها - ولأن التعاريف قد تم التصويت عليها ٢٥ فيمكننا أن ندعم قرار إعادة المداولة في تعريف السلعة، وأعتقد أن الأخت لولوة العوضي لديها التوجه نفسه أيضاً. بالنسبة إلى استفسار الأخت

الدكتورة بهية الجشي بخصوص حذف عبارة «والحالات الأخرى...»، نحن نعلم أن بعض الحالات تتخذ بشأنها إجراءات معينة لمواجهة الشخص المخالف، وأيضاً في الأمور التي تترتب عليها عقوبات، وبالذات عندما أضفنا عبارة «لمخالفتها اللوائح الفنية الوطنية»، والتي يجب أن تكون محددة بموجب هذا النص القانوني، لا أن نتركها تُحدد بموجب قرار وتطبق عليها ٥ العقوبة الواردة في هذا النص. هذه هي أسباب حذفنا عبارة «وكذلك الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير». بالنسبة إلى موضوع «تصديرها إلى الخارج»، نحن ناقشنا هذا الموضوع كثيراً، لأنه في بعض الأحيان قد يحدث تعاقد بين شخص في البحرين وآخر خارجها، حيث يُطلب منه مواصفات معينة وهي المواصفات المقبولة تداولها في البحرين، لكن هذا الشخص قد يرسل بضاعة لا تتطابق مع المواصفات، وبهذه الطريقة تكون هناك مخالفة، لذلك رأينا إمكانية إرسالها إلى الخارج بدلاً من إعدامها، وأن تُرجع إلى من أرسلها، بصفته هو من أخل بالتزامه معه، حيث راعينا الالتزامات العقدية بين المرسل والمرسل إليه، فكانت سبباً من الأسباب التي أوردناها - بصفتنا لجنة - وأبقينا على موضوع تصديرها إلى الخارج، وشكراً. ١٥

## الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت لولوة صالح العوضي.

## ٢٠ العضو لولوة صالح العوضي:

شكراً سيدي الرئيس، بداية أشكر الأخت دلالة الزايد على تفهمها وسعة صدرها فيما يتعلق بالملاحظات التي أبديناها، لأن قصدنا - أولاً وأخيراً - هو تجويد التشريع وليس تحقيق أي هدف آخر، وأشكر أيضاً ممثل وزارة الصناعة والتجارة على توضيحه بشأن اختصاص قانون العلامات التجارية بإجراءات تختلف اختلافاً جذرياً عن هذه الإجراءات، وتوافقاً مع ٢٥ اتفاقية باريس واتفاقية روما، اللتين تعتبران الأساس القانوني لقانون



العلامات التجارية، وقد تقدمت بطلب للتشاور مع رئيسة وأعضاء اللجنة بشأن إعادة المداولة في بعض المواد، التي لها تأثير بصفة خاصة على قانون العلامات التجارية سواء التعريفات التي وافق عليها المجلس وإيراد قانون العلامات التجارية أو الإلغاء الضمني، وأرجو أن ينظروا في هذا الخطاب الذي أرسلته إليهم، وسأتقدم بطلب إعادة المداولة بالتوافق مع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وشكراً.

**الرئيســــــــــــــــس:**

شكراً، تفضل الأخ خليل إبراهيم الذوادي.

١٠

**العضو خليل إبراهيم الذوادي:**

شكراً سيدي الرئيس، بالنسبة إلى الكلام الذي تفضلت به الأخت الدكتورة بهية الجشي أرى أن اختيار اللجنة كان موفقاً بشأن تصدير البضاعة إلى الخارج، لأن اليوم - كما تعلمون - هناك وسطاء أو موائى وسطية وأسواق حرة بين المناطق، وقد يكون المصدر مجموعة من النقاط، لذا أعتقد أن اللجنة موفقة في فكرة تصديرها إلى الخارج، لأننا إذا قلنا «إعادتها إلى المصدر» فمعنى ذلك البحث عن المصدر، مما قد يصعب ذلك، وشكراً.

٢٠

**الرئيســــــــــــــــس:**

شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

٢٥

**الرئيســــــــــــــــس:**

هل يوافق المجلس على المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

**الرئيس:**

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ  
مقرر اللجنة.

٥ **العضو الدكتور ناصر حميد المبارك:**

المادة (٧). توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في  
التقرير.

**(وهنا تولى النائب الثاني للرئيس رئاسة الجلسة)**

١٠

**النائب الثاني للرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضلي الأخت لولوة صالح  
العوذي.

١٥

**العضو لولوة صالح العوذي:**

شكراً سيدي الرئيس، أشكر اللجنة مرة أخرى على التعديل الذي  
أخذت به على ضوء المناقشات التي تمت في الجلسة السابقة، ولكن لدي  
سؤال موجه إلى الأخ مقرر اللجنة أو الأخت رئيسة اللجنة: البند ٧ يقول:  
«تحديد كيفية تصريف السلع المشار إليها...»، ماذا يعني تصريف السلع؟  
وشكراً.

٢٠

**النائب الثاني للرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٢٥

**العضو الدكتور ناصر حميد المبارك:**

شكراً سيدي الرئيس، أعتقد أن المقصود هو طريقة التخلص من  
المواد المخالفة، فإما أن تصدر بشأنها قرارات بإعدامها أو إعادة تصديرها،  
وشكراً.

## النائب الثاني للرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

## العضو دلال جاسم الزايد:

- ٥ شكراً سيدي الرئيس، أولاً نحن سعيدون بوجودك - يا دكتورة بهية الجشي - في الرئاسة، وهذا شرف للمرأة البحرينية، وقد شهدنا عهد الأخت أليس سمعان والآن نحن نراك، وطبعاً هذا بفضل تقدير دولتنا للمرأة البحرينية ومكانتها في المجتمع. ثانياً: المقصود بتصريف السلع هو التصرف في السلعة كما أفاد الدكتور ناصر المبارك وكما أوضحنا للأخت لولوة العوضي، وأعتقد أن المادة واضحة، فالمقصود هو التصريف في استعمال السلعة، ولا يحتاج ذلك إلى أي تعريف آخر، وشكراً.

## النائب الثاني للرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت لولوة صالح العوضي.

١٥

## العضو لولوة صالح العوضي:

- شكراً سيدي الرئيس، مع احترامي للأخت دلال الزايد - وقد سألتها وطلبت منها أن تجيبني حتى لا أسأل وقالت لي لن أجيبك وعندما سألت أجابت - فإن التصريف له دلالات لغوية قد تختلف عن معنى التصرف في البضائع أو المواد المغشوشة أو المواد المخالفة، وليس لي الإخوة ولكن هل المقصود بالتصريف تصريف المياه؟! نحن نستعمل مصطلح التصريف لتصريف المياه، فكلمة «التصرف» أوجه وأكثر قانونية من كلمة «التصريف»، وليحكم في ذلك الأخ المستشار القانوني...

٢٥

## النائب الثاني للرئيس:

عفواً، كلمة «تصريف» ليست خطأ من الناحية اللغوية، فالمقصود تحديد كيفية التصرف في السلع أو تصريف السلع، والمعنى واحد...

## العضو لولوة صالح العوضي:

سيدي الرئيس، في القانون لم نشهد كلمة «تصريف».

## النائب الثاني للرئيس:

قد يكون ذلك من الناحية القانونية، ولكن من الناحية اللغوية إما أن  
نقول: تصريف السلع أو التصرف في السلع...

## العضو لولوة صالح العوضي:

سيدي الرئيس، نحن في مجال قانوني.

١٠

## النائب الثاني للرئيس:

تفضل الأخ الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني  
للمجلس.

١٥

## المستشار القانوني للمجلس:

شكراً سيدي الرئيس، التصريف جاء هنا باعتبار أن هذه سلع  
مغشوشة لا تصلح للاستعمال البشري ولكن يمكن استعمالها لأغراض  
أخرى، إذن هذا هو القصد، وهذه الكلمة مقتبسة من القانون المصري،  
فالتصريف هو تصريف السلع التي يثبت عدم صلاحيتها باعتبارها مغشوشة،  
ولكن يمكن أن تستعمل لأغراض أخرى فتحدد مدة لتصريفها، وشكراً.

٢٠

## النائب الثاني للرئيس:

سؤال الأخت لولوة هو: لماذا استخدمت كلمة «تصريف» وليس  
«تصرف»؟

٢٥

## المستشار القانوني للمجلس:

هذه الكلمة اقتبست من القانون المصري في الموضوع نفسه، وكلمة  
«تصريف» هنا لها الدلالة نفسها لكلمة «التصرف»، وشكراً.

النائب الثاني للرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

العضو دلال جاسم الزايد:

شكراً سيدي الرئيس، بحثنا عن هذه الكلمة الآن من الناحية  
القانونية ووجدنا أنه يقصد بها - كما ذكرنا - التصرف في السلعة، أي رد  
السلعة بعد بيعها، وشكراً.

النائب الثاني للرئيس:

شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

النائب الثاني للرئيس:

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

النائب الثاني للرئيس:

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. تفضل سعادة الأخ السيد عبدالعزيز  
بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب.

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب:

شكراً معالي الرئيس، هناك نقطة ذكرها ممثل وزارة الصناعة  
والتجارة وهي أنهم طلبوا حذف كلمة واحدة فقط في مادة التعريفات وهي  
كلمة «مقلدة»، فإذا وافق المجلس على ذلك فمن الممكن طرح هذا الموضوع  
في الجلسة القادمة...

النائب الثاني للرئيس:

ولكن مادة التعريفات ليست أمامنا الآن. تفضل الأخ الدكتور عصام  
عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

٥ المستشار القانوني للمجلس:

شكراً سيدي الرئيس، من المفترض بعد الانتهاء من مناقشة المواد يتم  
التصويت على مشروع القانون في مجموعه، وبعد ذلك يمكن تقديم طلب  
بإعادة المداولة في موضوع معين، فتقديم طلب إعادة المداولة يكون بعد  
موافقة المجلس على مشروع القانون في مجموعه، وشكراً.

١٠

النائب الثاني للرئيس:

شكراً، بعد أن انتهينا من مناقشة مواد مشروع القانون، هل يوافق  
المجلس عليه في مجموعه؟

١٥

(أغلبية موافقة)

النائب الثاني للرئيس:

إذن سوف نأخذ الرأي النهائي على مشروع القانون في الجلسة القادمة.  
وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة جميع بنود جدول أعمال هذه الجلسة،  
شكراً لكم جميعاً، وأرفع الجلسة.

٢٠

(رفعت الجلسة عند الساعة ١٢:٣٠ ظهراً)

٢٥  
علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى

عبدالجليل إبراهيم آل طريف  
الأمين العام لمجلس الشورى

(انتهت المضبطة)